

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٣٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل

- استناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وإلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،
وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،
وإلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٩ بتعديل نسبة استهلاك المباني المتينة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٩١ بقواعد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لفروع الشركات
الأجنبية العاملة في السلطنة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٩٢ بتحديد نسبة لأتعاب الكفيل الجائز خصمها من الدخل
الخاضع للضريبة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٣ بتحديد التبرعات المعتبرة ضمن التكاليف واجبة الخصم
من الدخل الخاضع للضريبة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٣ بتحديد نسبة عمولة الوكيل المحلي الجائز خصمها
من الدخل الخاضع للضريبة على شركات التأمين الأجنبية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٠ بشأن تحديد القواعد المنظمة لخصم ضريبة الدخل
على الشركات وتوريدها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥١ بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكي المؤسسات التجارية والصناعية والإيجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٩٣ بشأن تحديد قواعد خصم الإيجار عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣ في شأن تحديد المهن الحرة التي تسري عليها أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٦ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات ،

وإلى قرار مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم ٢٠١٠/٣٣ الصادر في الاجتماع الثاني لعام ٢٠١٠م المنعقد بتاريخ ١/١١/٢٠١٠م بتحديد الجهات التي تعتبر التبرعات المدفوعة إليها من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع لضريبة الدخل ،

وإلى قرار مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم ٢٠١٠/٣٤ الصادر في الاجتماع الثاني لعام ٢٠١٠م المنعقد بتاريخ ١/١١/٢٠١٠م بشأن إقرار تحديد ضوابط تجديد الإعفاء من ضريبة الدخل للمؤسسات والشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في المجالات المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون ضريبة الدخل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المرفقة .

المادة الثانية

تعتبر النماذج المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة الثالثة

يكون تعديل المواد (٣٣) و (٨٧ - ٩٢) و (٩٤) من اللائحة المرفقة بعد موافقة مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المادة الرابعة

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٣/٩ و ٨٤/٩١ و ٨٤/٩٢ و ٨٦/٤٣ و ٨٩/٢٣ و ٩٧/٧٠ و ٩٨/٥١ و ٢٠٠٠/٩٣ و ٢٠٠٥/١٣ و ٢٠٠٥/٤٦ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
فيما عدا :

١ - المواد : (٦) و (١٨ - ٦٦) و (١٣٠ - ١٣٢) و (١٣٤ - ١٤٣) من هذه اللائحة ،
فتطبق أحكامها على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول
يناير ٢٠١٢ م .

٢ - المواد : (١٣٣) و (١٤٨ - ١٥٤) من هذه اللائحة ، فتطبق أحكامها على الضريبة
المستحقة التي تكون واجبة السداد اعتباراً من تاريخ العمل بهذه
اللائحة .

صدر في : ٢٢ / ٢ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٦ / ١ / ٢٠١٢ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل

الباب الأول

تعريفات

وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزير : الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

٢ - القانون : قانون ضريبة الدخل .

٣ - اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .

المادة (٢)

يراعى - عند تطبيق أحكام هذه اللائحة - الالتزام بأحكام المعاملة الضريبية المقررة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - بمقتضى الاتفاقية الاقتصادية الموقعة في اجتماع المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد خلال شهر ديسمبر من عام ٢٠٠١ م .

الباب الثاني

الخاضعون للضريبة

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة (٣)

يقصد بالخاضع للضريبة - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - كل من :

١ - المؤسسة .

٢ - الشركة العمانية .

٣ - المنشأة المستقرة .

المادة (٤)

يخضع الشخص الأجنبي - الذي لا يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها - للضريبة في الحالات التي يتحقق له فيها دخل في عمان من الأنواع الآتية :

- ١ - الأتاوى .

- ٢ - مقابل إجراء البحوث والتطوير .

- ٣ - مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .

- ٤ - الأتعاب مقابل الإدارة .

كما يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان الشخص الأجنبي يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب والذي تفرض عليه الضريبة جزءا من عناصر الدخل الإجمالي للمنشأة .

المادة (٥)

يشترط في الوكيل الذي يمارس النشاط عن الشخص الأجنبي كمنشأة مستقرة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون ما يلي :

- ١ - أن يكون تابعا للشخص الأجنبي وغير مستقل عنه من الناحية الاقتصادية أو القانونية .

- ٢ - أن يكون له على وجه الاعتياد سلطة التصرف وإبرام العقود في عمان باسم الشخص الأجنبي ، وفي حدود ما يباشره من نشاط .

- ٣ - أن يتولى - في حالة التبعية لشركة تأمين أجنبية - تحصيل أقساط التأمين ، أو القيام بالتأمين ضد المخاطر .

الفصل الثاني

الأنشطة المهنية

المادة (٦)

يعد من الأنشطة المهنية في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ما يأتي :

- ١ - الطب بجميع فروعه .

- ٢ - طب الأسنان .

- ٣ - العلاج الطبيعي .

- ٤ - معامل التحاليل الطبية (المختبرات) .
- ٥ - الطب البيطري .
- ٦ - الهندسة بجميع فروعها .
- ٧ - الاستشارات الهندسية واستشارات الهندسة المعمارية .
- ٨ - المحاسبة والمراجعة .
- ٩ - المحاماة والاستشارات القانونية .
- ١٠ - الاستشارات الإدارية والاقتصادية .
- ١١ - الخبرة أمام المحاكم (ما عدا الخبراء التابعين لدائرة الخبراء بوزارة العدل وخبراء الجهاز الحكومي) .
- ١٢ - الخبرة أمام الجهات الإدارية أو غيرها .
- ١٣ - الرسم والتصوير والنحت .
- ١٤ - الترجمة .

المادة (٧)

تلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة المهنية ، أو بالقيود في السجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لها ، بإخطار الأمانة العامة بكشف يتضمن ما تم إصداره من تراخيص أو قيده في السجلات فيما يتعلق بتلك الأنشطة ، وما تم تجديده أو انتهت مدته وما ألغي أو تم وقفه منها مع بيان سبب وتاريخ الإلغاء أو الوقف ، وتحديد مدته إذا كان مؤقتا .

المادة (٨)

يكون إخطار الأمانة العامة بما يصدر من تراخيص دائمة للأنشطة المهنية ، أو ما يتم قيده في السجلات ، أو ما يتم تجديده أو تنتهي مدته وفقا لحكم المادة (٧) من هذه اللائحة خلال شهري يونيو وديسمبر من كل عام ، عدا حالات إلغاء القيد أو الترخيص أو وقفه - كلياً أو جزئياً - أو التوقف عن مزاولة النشاط المهني ، أو إنهاء مزاولته بصفة نهائية ، فيكون الإخطار في نهاية الشهر الذي تحققت خلاله واقعة الإلغاء أو الوقف أو التوقف أو إنهاء مزاولة النشاط .

المادة (٩)

يكون إخطار الأمانة العامة بما يصدر من تراخيص مؤقتة فور إصدارها .
ويقصد بالترخيص المؤقت - في تطبيق أحكام هذا الفصل - ما يصدر لمدة تقل عن سنة
ويكون غير قابل للتجديد .

المادة (١٠)

يكون الإخطار - في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل - وفقاً للنموذج
رقم (١) ضريبية دخل المرفق بهذه اللائحة .
ويوقع الإخطار المدير العام المختص بالجهة المعنية بإصدار التراخيص أو من يقوم مقامه ،
ويختتم بختم الجهة الحكومية المعنية .
ويكون المدير العام المختص أو من يقوم مقامه مسؤولاً عن صحة ما جاء في الإخطار
من بيانات .

الباب الثالث

القواعد المنظمة لتقديم الإخطار المنصوص عليه

في المادة (١١) من القانون

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة (١١)

يكون تقديم الإخطار بالبيانات المتعلقة بالخاضع للضريبة ، والمنصوص عليه في المادة
(١١) من القانون إلى الأمانة العامة على النحو الآتي :

- ١ - وفقاً للنموذج رقم (٢) ضريبية دخل من المؤسسة المرفق بهذه اللائحة .
- ٢ - وفقاً للنموذج رقم (٣) ضريبية دخل من الشركة العمانية المرفق بهذه اللائحة .
- ٣ - وفقاً للنموذج رقم (٤) ضريبية دخل من المنشأة المستقرة المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ - وفقاً للنموذج رقم (٥) ضريبية دخل من الشخص الأجنبي الذي يؤدي خدمات
في عمان المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١٢)

يكون تقديم الإخطار المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر
تبدأ من تاريخ التأسيس أو بدء النشاط أيهما أسبق ، عدا حالات البدء في أداء الخدمات
في عمان لأول مرة فتكون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البدء في أداء تلك الخدمات ،

ما لم تكن المدة المحددة لأداء الخدمات تقل عن ثلاثة أشهر، فحينئذ يتعين تقديم الإخطار في اليوم التالي للتاريخ المحدد للبدء في أداء الخدمات في عمان .

المادة (١٣)

يكون الإخطار بأي تعديل في بيانات الخاضع للضريبة خلال شهرين من تاريخ إجرائه وفقا للنموذج رقم (٦) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

قواعد الاستثناء من تقديم الإخطار

المادة (١٤)

يستثنى من تقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، المؤسسة أو الشركة العمانية التي تتوافر في شأنها الشروط الآتية :

١ - ألا يزيد رأس المال المقيد في السجل التجاري - عند انقضاء فترة الثلاثة أشهر المحددة في المادة (١٢) من هذه اللائحة - على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني .

٢ - ألا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية - عند انقضاء الفترة المشار إليها في البند " ١ " من هذه المادة - على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٣ - ألا يزيد متوسط عدد العاملين - خلال الفترة المشار إليها في البند " ١ " من هذه المادة - على (٨) ثمانية أشخاص .

ويراعى - عند حساب المتوسط - الاعتماد بجميع العاملين أيا كانت طبيعة أو نوع أو مكان أو مدة العمل المسند إليهم - بما في ذلك العمل العرضي والمؤقت - وأيا كانت طريقة تحديد الأجر .

المادة (١٥)

يجوز للأمانة العامة أن تطلب من المؤسسة أو الشركة العمانية التي لم تتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون ، تقديم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق أو سجلات أو غيرها لغرض التأكد من توافر شروط الاستثناء من تقديم الإخطار ، وذلك خلال المدة التي تحددها .

المادة (١٦)

يوقف سريان الاستثناء من تقديم الإخطار بمجرد تخلف أحد شروط الاستثناء خلال أي فترة محاسبية .

المادة (١٧)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية التي توافرت في شأنها شروط الاستثناء بتقديم الإخطار في الحالتين الآتيتين :

- ١ - الامتناع عن إجابة طلب الأمانة العامة وفقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف أحد شروط الاستثناء خلال أي فترة محاسبية ، وفي هذه الحالة يجب تقديم الإخطار خلال خمسة عشر يوما من نهاية تلك الفترة المحاسبية .

الباب الرابع

القواعد المنظمة لخصم المصروفات

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة

الفصل الأول

القواعد العامة لخصم المصروفات

المادة (١٨)

يتعين عند خصم المصروفات من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن أي سنة ضريبية مراعاة ما يأتي :

- ١ - أن تكون المصروفات حقيقية ، وتم إنفاقها فعلا .
- ٢ - أن تكون متعلقة بنشاط الخاضع للضريبة .
- ٣ - ألا يتم خصم المصروفات من الدخل الإجمالي إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الدخل .
- ٤ - أن تكون المصروفات مقيدة في السجلات والدفاتر المحاسبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بإمسائها قانونا ، وأن تكون مؤيدة بالمستندات المثبتة لها ، فيما عدا المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات تصدر عن الشخص المتعامل مع الخاضع للضريبة .

- ٥ - مراعاة التناسب فيما بين المصروف وقيمة الخدمة وفقا لما تراه الأمانة العامة وذلك في الحالات التي يمثل فيها المصروف قيمة خدمة مؤداة للخاضع للضريبة .
- ٦ - ألا تكون من المصروفات التي يمنع القانون خصمها من الدخل الإجمالي .

الفصل الثاني

قواعد خصم المبالغ

التي تدفع كمساهمة في صناديق التقاعد

الفرع الأول

شروط خصم المساهمة

التي تدفع للصناديق المنشأة في عمان

المادة (١٩)

- يشترط لخصم مبالغ المساهمة التي تدفع لصناديق التقاعد المنشأة في عمان ما يأتي :
- ١ - أن يكون صندوق التقاعد مستقلا عن الخاضع للضريبة ، وأن تكون أمواله منفصلة عن أموال الخاضع للضريبة ومستثمرة للحساب الخاص للصندوق .
- ٢ - أن تكون المبالغ المدفوعة محسوبة وفقا للقواعد والنظم التي يطبقها الصندوق .
- ٣ - أن يتقدم الخاضع للضريبة إلى الأمانة العامة بنسخة مما يأتي :
- أ - اللوائح والنظم الخاصة بالصندوق والترخيص الصادر له .
- ب - الحسابات والقوائم المالية الخاصة بالصندوق بعد اعتمادها من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عمان .

الفرع الثاني

شروط خصم المساهمة

التي تدفع للصناديق المنشأة خارج عمان

المادة (٢٠)

- يشترط لخصم مبالغ المساهمة التي تدفع لصناديق التقاعد المنشأة خارج عمان ما يأتي :
- ١ - أن يكون صندوق التقاعد قد رخص في إنشائه وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة التي تأسس فيها .

- ٢ - أن يكون لصندوق التقاعد لوائح أو نظم أو قواعد خاصة يلتزم بتنفيذها الخاضع للضريبة تتضمن ما يأتي :
- أ - أن يكون الصندوق مرخصا له بإدارة نظام للتأمين الاجتماعي يخضع له العاملون لدى الخاضع للضريبة .
- ب - أن تتكون موارد الصندوق بصفة أساسية من حصيلة الاشتراكات التي تستقطع من أموال العاملين لدى الخاضع للضريبة ، والمساهمة التي يلتزم بأدائها الخاضع للضريبة بصفته صاحب عمل .
- ج - أن يكون ما يدفعه الخاضع للضريبة كمساهمة في النظام الذي يديره صندوق التقاعد مقابل التزام الصندوق بأداء المعاشات الدورية أو مكافآت نهاية الخدمة للعاملين لدى الخاضع للضريبة عند انتهاء الخدمة ، أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة .
- د - أن يكون الصندوق بأمواله واستثماراته مستقلا عن الخاضع للضريبة وأن تكون أمواله منفصلة عن أموال الخاضع للضريبة ومستثمرة للحساب الخاص للصندوق .
- ٣ - أن يتقدم الخاضع للضريبة إلى الأمانة العامة بنسخة معتمدة وموثقة بما يأتي :
- أ - الترخيص الصادر لصندوق التقاعد بشرط أن يكون ساريا خلال السنة الضريبية التي استحققت خلالها المساهمة .
- ب - نظام التأمين الاجتماعي للصندوق .
- ج - اللوائح والنظم الخاصة بتأسيس الصندوق وإدارته .

الفصل الثالث

قواعد خصم المبالغ التي تدفع لصناديق الادخار

المادة (٢١)

- يشترط لخصم المبالغ التي يلتزم الخاضع للضريبة بصفته صاحب عمل بأدائها لصندوق الادخار المنشأ وفقا للمادة (٤٤) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٣ في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة ما يأتي :
- ١ - أن يكون صندوق الادخار مسجلا لدى وزارة القوى العاملة .

- ٢ - أن يكون الخاضع للضريبة - بصفته صاحب عمل - ملزماً طبقاً لللائحة الداخلية المعتمدة للصندوق بأداء مبالغ إلى صندوق الادخار لحساب العامل ، وأن يكون أداء هذه المبالغ مقابل التزام صاحب العمل قانوناً بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل .

الفصل الرابع

شروط وقواعد خصم الديون المدومة

المادة (٢٢)

- يكون خصم الديون المدومة خلال أي سنة ضريبية وفقاً للشروط الآتية :
- ١ - أن يكون الدين قد نشأ بسبب معاملات أجراها الخاضع للضريبة متعلقة بنشاطه ، ولازمة لتحقيق الدخل الإجمالي .
 - ٢ - أن يكون قد سبق إدراج مبلغ الدين في السجلات والدفاتر المحاسبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بإمسائها قانوناً .
 - ٣ - أن يكون الخاضع للضريبة قد اتخذ الإجراءات اللازمة قانوناً لتحصيل الدين وفقاً للمادة (٢٣) أو (٢٤) من هذه اللائحة دون أن يتمكن من تحصيله بالكامل أو جزء منه .

المادة (٢٣)

- تشمل الإجراءات اللازمة قانوناً لتحصيل الدين ما يأتي :
- ١ - صدور حكم نهائي بإلزام الشخص المدين بأداء الدين للخاضع للضريبة .
 - ٢ - استصدار الخاضع للضريبة أمراًداء بالدين من القاضي المختص .
 - ٣ - إثبات الدين في إجراءات حصر وتصفية شركة المدين في حالة وفاته أمام المحكمة المختصة .
 - ٤ - ادعاء الخاضع للضريبة بالدين أمام المصفي في حالة حل وتصفية الشركة المدينة .
 - ٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الدين وقبوله نهائياً في حالة الحكم بإشهار إفلاس المدين أمام مدير التفليسة .
 - ٦ - الاشتراك في الصلح القضائي ، أو الصلح مع تخلي المدين عن أمواله في حالة صدور حكم بإشهار إفلاسه والتصديق على الصلح .

- ٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الدين في حالة الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أمام قاضي الصلح .
- ٨ - أي إجراء آخر يرتب عليه القانون أثرا مماثلا للآثار التي ترتبها الإجراءات المشار إليها في البنود السابقة .

المادة (٢٤)

- يعتبر أي عمل قانوني يقوم به الخاضع للضريبة للمطالبة بالدين في مواجهة المدين من قبيل الإجراءات اللازمة قانونا لتحصيل الدين وذلك في الأحوال والشروط الآتية :
- ١ - أن يكون الدين ثابتا ، غير متنازع عليه استحقاقا أو مقدارا .
 - ٢ - أن يكون الامتناع عن الوفاء بالدين لأسباب ترجع إلى عدم مقدرة المدين على السداد .
 - ٣ - ألا تزيد قيمة الدين على (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني .
 - ٤ - المطالبة بالدين بصورة صريحة وجازمة .
 - ٥ - أن يثبت جدية الإجراء من واقع ما يقدمه الخاضع للضريبة من مستندات أو محررات رسمية وفقا للضوابط التي يحددها الأمين العام .

المادة (٢٥)

- يعتبر من قبيل الديون المعدومة التي تخضع عن أي سنة ضريبية ، أي دين اعتبر كدين معدوم خلال تلك السنة وفقا لإجراء أي خصم أو تخفيض أو تسوية لقيمة الدين تمت مع المدين ، على أن يثبت الإجراء من واقع ما يقدمه الخاضع للضريبة من مستندات أو محررات رسمية وفقا للضوابط التي يحددها الأمين العام .

المادة (٢٦)

- لا يعتبر الدين معدوما في الحالتين الآتيتين :
- ١ - إذا نشأ بسبب معاملات أجراها الخاضع للضريبة لتحقيق دخل معفي من الضريبة سواء بالتطبيق لأحكام القانون ، أو غيره من القوانين .
 - ٢ - إذا نشأ بسبب معاملات أجراها الخاضع للضريبة مع شخص يرتبط به بعلاقة وفقا لحكم المادة (١٢٥) من القانون ، ما لم يكن الخاضع للضريبة قد اتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

المادة (٢٧)

دون الإخلال بحكم البند ٢ من المادة (٣٧) من القانون ، يعتبر من قبيل الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة ما يتم تحصيله خلال أي سنة ضريبية من ديون معدومة .

الفصل الخامس

قواعد خصم أتعاب الكفيل

المادة (٢٨)

يقصد بالكفيل - لغرض تطبيق حكم البند ٩ من المادة (٥٥) من القانون - الشخص الذي تتعاقد معه الشركة الأجنبية لكي تزاول أعمالها التجارية في عمان .

المادة (٢٩)

يشترط لخصم أتعاب الكفيل من الدخل الإجمالي لأي منشأة مستقرة تباشر أعمالها التجارية في عمان ما يأتي :

١ - أن تكون علاقة الكفالة بين الطرفين ثابتة بعقد موثق يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما .

٢ - أن تكون المنشأة المستقرة قد تحملت فعلا الأتعاب خلال السنة الضريبية التي دفعت فيها ، أو استحققت خلالها .

٣ - أن تقتصر الأتعاب على ما يتقاضاه الكفيل بهذا الوصف - أيا كانت تسميتها - ولا تشمل أي مبالغ أو عمولة تدفع أو تستحق له في حالة قيامه بتوريد سلع أو بضائع للمنشأة المستقرة أو تأدية خدمات إليها .

ويتم خصم الأتعاب التي تقاضاها الكفيل فعلا بما لا يجاوز (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة ، محسوبا قبل خصم أتعاب الكفيل ، وبعد خصم الخسائر المرحلة من سنوات سابقة .

المادة (٣٠)

لا تسري أحكام هذا الفصل على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط .

الفصل السادس

قواعد خصم عمولة الوكيل المفوض

المادة (٣١)

يقصد بالوكيل المفوض - في تطبيق أحكام هذا الفصل - كل من يصدر له ترخيص لممارسة أعمال الوكالة في التأمين، ويكون مفوضاً من قبل شركة التأمين الأجنبية لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها بموجب العقد المبرم بينهما وفقاً لقانون شركات التأمين المشار إليه، وعلى أن يمارس أعمال الوكالة بصفة اعتيادية ومستقلة، وعلى وجه الخصوص :

- ١ - الإدارة المباشرة للتوكيل، بما في ذلك إبرام وثائق التأمين والتوقيع عليها، وتحديد الأسعار والفئات، وتحصيل الأقساط، وتسوية المطالبات، بشرط أن يتحمل جميع المصروفات اللازمة لذلك، بما فيها أجور العاملين بالوكالة .
- ٢ - مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون شركات التأمين المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ٣ - تمثيل الشركة الأجنبية أمام السلطات العمانية المختصة .

المادة (٣٢)

يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي شركة تأمين أجنبية تعمل في عمان من خلال وكيل مفوض - مراعاة ما يأتي :

- ١ - أن تتقيد الشركة الأجنبية والوكيل المفوض بالالتزامات المقررة بمقتضى قانون شركات التأمين المشار إليه .
- ٢ - لا يجوز خصم أي مبلغ يجاوز (٢٥٪) من صافي الأقساط المحصلة مقابل العمولة التي يتقاضاها الوكيل .

الفصل السابع

قواعد خصم التبرعات

المادة (٣٣)

يتعين عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أي سنة ضريبية خصم التبرعات الآتية :

- ١ - ما يدفع إلى الوزارات أو الوحدات الحكومية أو البلديات أو الهيئات العامة أو غيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة من تبرعات بمناسبة الاحتفالات

- بالعيد الوطني، أو الأعياد أو المناسبات الدينية، أو للمساهمة في تنفيذ الأعمال أو المشروعات الخيرية، أو مشروعات المرافق العامة، أو إقامة أو ترميم المساجد التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أو لغير ذلك من الأغراض .
- ٢- التبرعات التي تدفع إلى الهيئات الأهلية للأعمال الخيرية، أو للجمعيات المشهرة طبقا لقانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ .
- ٣- التبرعات التي تدفع إلى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي المشهرة طبقا لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم تبرعات يجاوز مجموعها (٥%) من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة خلال تلك السنة الضريبية .

الفصل الثامن

قواعد خصم أجرة العقارات والمحال

المادة (٣٤)

يراعى عند خصم أجرة العقارات والمحال التي يشغلها الخاضع للضريبة مباشرة النشاط أن تكون عقود الإيجار مسجلة طبقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

المادة (٣٥)

يلتزم الخاضع للضريبة بأن يرفق بالإقرار النهائي بيانا يحدد الأماكن التي يستأجرها لغرض مباشرة النشاط وطبيعتها والأجرة المحددة لكل منها واسم وعنوان المؤجر لها وتاريخ تسجيل العقود الخاصة بها، وعلى أن يوقع هذا البيان من العامل المسؤول .

المادة (٣٦)

لا تسري أحكام هذا الفصل على العقارات التي تشغلها المؤسسة وتكون مسجلة باسم مالكها .

الفصل التاسع

قواعد تحديد فوائد القروض التي يجوز خصمها من الدخل الإجمالي الفرع الأول قواعد عامة المادة (٣٧)

تطبق أحكام المواد (٣٨ - ٤٥) من هذه اللائحة لتحديد فوائد القروض التي يجوز خصمها عند تحديد دخل الخاضع للضريبة عن أي سنة ضريبية في الحالات التي يرتبط فيها الخاضع للضريبة مع المقرض بعلاقة وفقا للمادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون .

الفرع الثاني

فوائد القروض التي يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي مؤسسة المادة (٣٨)

يشترط في فوائد القروض التي يجوز خصمها طبقا للبند ١ من المادة (٦١) من القانون ما يأتي :

- ١ - أن تكون الفوائد مستحقة على قروض تخصص للمؤسسة من مالها ، أو من أي شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقا للمادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون .
- ٢ - أن يكون المقرض قد حصل على القرض من المصارف المسجلة في عمان .
- ٣ - أن تستخدم المؤسسة القرض لغرض تمويل النشاط ، وليس لتمويل رأس المال أو زيادته .
- ٤ - أن تتحمل المؤسسة المقترضة الفوائد نيابة عن المقرض .

الفرع الثالث

فوائد القروض التي يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي شركة عمانية - بخلاف المصارف وشركات التأمين -

المادة (٣٩)

يقصد بحقوق الملكية في تطبيق أحكام هذا الفرع حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة ، وتتكون من العناصر الآتية :

١ - رأس المال المدفوع ، ويشمل علاوة الإصدار .

٢ - الاحتياطي القانوني .

٣ - الأرباح المحتجزة من واقع الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للشركة ، وتشمل الاحتياطي العام .

وتحسب حقوق الملكية على أساس مجموع متوسط العناصر التي تتكون منها الحقوق خلال الفترة المحاسبية ، وينتج المتوسط من قسمة مجموع قيمة كل عنصر - في بداية الفترة المحاسبية وفي نهايتها - على ٢ .

المادة (٤٠)

تحسب قيمة القروض المستحقة - في تطبيق أحكام المواد (٤١ - ٤٣) من هذه اللائحة - على أساس متوسط مجموع أرصدة القروض المستحقة على الشركة وغير المسددة في بداية الفترة المحاسبية وفي نهايتها ، أيا كان نوع القروض ، بعد استبعاد القروض بدون فوائد .

ويكون تحديد متوسط مجموع أرصدة القروض من واقع الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للشركة .

المادة (٤١)

يجوز خصم قيمة الفوائد التي تحملتها الشركة من واقع الحسابات والقوائم المالية المعتمدة إذا كانت قيمة القروض المستحقة على الشركة خلال أي فترة محاسبية لا تتجاوز مثلي حقوق الملكية خلال تلك الفترة .

المادة (٤٢)

في حالة زيادة قيمة القروض المستحقة على الشركة خلال أي فترة محاسبية على مثلي حقوق الملكية خلال تلك الفترة يكون حساب الفوائد على أساس حاصل ضرب قيمة الفوائد التي تحملتها الشركة من واقع الحسابات والقوائم المالية المعتمدة في ناتج قسمة مثلي حقوق الملكية على قيمة القروض .

المادة (٤٣)

يكون خصم الفوائد من الدخل الإجمالي في الحالتين الآتيتين على النحو الآتي :

١ - إذا كانت قيمة الفوائد التي تحسب بالتطبيق للمادة (٤٢) من هذه اللائحة لا تتجاوز قيمة الفوائد التي تحسب على القروض التي لا يكون المقرض فيها مرتبطا مع الشركة بعلاقة وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون ، فلا يجوز خصم أي فوائد من الدخل الإجمالي وفقا للبند ٢ من المادة (٦١) من القانون .

٢ - إذا كانت قيمة الفوائد التي تحسب بالتطبيق للمادة (٤٢) من هذه اللائحة تزيد على قيمة الفوائد التي تحسب على القروض التي لا يكون المقرض فيها مرتبطا مع الشركة بعلاقة وفقا للمادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون ، فلا يكون قابلا للخصم من الدخل الإجمالي للشركة إلا مقدار الفرق أو الزيادة عند تطبيق البند ٢ من المادة (٦١) من القانون .

الفرع الرابع

فوائد القروض التي يجوز خصمها

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي منشأة مستقرة

المادة (٤٤)

لا يجوز خصم المبالغ التي تخصصها المنشأة المستقرة لأي مصرف كفوائد على القروض التي يقدمها المركز الرئيسي أو أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة إلا في حالة إبرام القرض وفقا لترتيبات متفق عليها بين المنشأة والمركز الرئيسي ، وأن تكون هذه الترتيبات بافتراض أنها تمت بين شخصين معنويين مستقل كل منهما عن الآخر ، وألا يستخدم القرض لغرض تمويل أو زيادة رأس مال المنشأة المحدد وفقا للمادة (٦٠) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ .

المادة (٤٥)

يجوز لأي منشأة مستقرة - بخلاف المصارف - خصم المبالغ التي تخصصها كفوائد واستحقت على مركزها الرئيسي عن قرض أبرمه مع الغير لصالح المنشأة بشرط أن

يكون القرض قد استخدم لغرض تمويل المصرفيات اللازمة لاستمرار المنشأة في مباشرة النشاط ، وألا يكون المقرض مرتبطا مع المركز الرئيسي للمنشأة بعلاقة وفقا للمادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون .

الفصل العاشر

قواعد خصم ما يعتبر في حكم المصرفيات

بالتطبيق للمادة (٦٤) من القانون

الفرع الأول

مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة

في شركات المساهمة

المادة (٤٦)

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي شركة مساهمة عمانية أن يكون خصم المكافآت المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وبدل حضور جلسات المجلس واللجان المنبثقة عنه في الحدود المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

الفرع الثاني

المرتبات التي تستحق لمالك المؤسسة أو الشركاء

في المؤسسة أو الشركة العمانية نظير أعمال الإدارة

المادة (٤٧)

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي مؤسسة أو شركة عمانية - من شركات التضامن أو التوصية أو المحاصة أو المحدودة المسؤولية - أن يكون خصم المرتبات وما في حكمها المقررة لمالك المؤسسة أو للشركاء نظير أعمال إدارة المؤسسة أو الشركة ، وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يعتد في تحديد صفة المدير فيما يتعلق بالشركة العمانية - عدا شركة المحاصة - بما ورد في عقد تأسيس الشركة أو في أي عقد آخر يكون قد أبرم وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وبشرط أن يكون مقيدا في السجل التجاري .

٢ - أن يكون مالك المؤسسة أو الشريك متفرغا للإدارة تفرغا كاملا ، وألا يرتبط بعلاقة عمل في أي وحدة أو جهة أخرى .

المادة (٤٨)

يعتبر في حكم المرتبات في تطبيق أحكام هذا الفرع الأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والعمولات والمزايا الإضافية والأنصبة في الأرباح وغيرها من المبالغ التي تستحق لمالك المؤسسة أو للشركاء مقابل إدارة المؤسسة أو الشركة ، وسواء كانت تدفع بصفة دورية أو غير دورية ، كما تشمل قيمة أي مزايا عينية توفرها المؤسسة أو الشركة للمالك أو للشركاء كالمسكن والمياه والكهرباء والهاتف ووسائل الانتقال والعلاج وغيرها .

المادة (٤٩)

يكون خصم المرتبات وما في حكمها وفقا للضوابط الآتية :

١ - فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات التي لا تباشر نشاطا مهنيا : يتم خصم المرتبات وما في حكمها والتي تستحق لمالك المؤسسة أو للشريك في الفترة المحاسبية وفقا لما هو ثابت بالعقد أو مبلغ مقداره (١٠٠٠) ألف ريال عماني شهريا أيهما أقل ، وذلك عن مدة وجوده خلال هذه الفترة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم أي مرتبات أو ما في حكمها سواء لمالك المؤسسة أو لكل شريك على حدة أو لجميع الشركاء المتفرغين للإدارة تفرغا كاملا عن أي سنة ضريبية بما يجاوز (١٠٪) من الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة الضريبية قبل خصم المرتبات وما في حكمها ، والخسائر المرحلة من السنوات الضريبية السابقة .

٢ - فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطا مهنيا : يتم خصم المرتبات وما في حكمها والتي تستحق لمالك المؤسسة أو للشريك في الفترة المحاسبية وفقا لما هو ثابت بالعقد أو مبلغ مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني شهريا أيهما أقل ، وذلك عن مدة وجوده خلال هذه الفترة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم أي مرتبات أو ما في حكمها سواء لمالك المؤسسة أو لكل شريك على حدة أو لجميع الشركاء المتفرغين للإدارة تفرغا كاملا عن أي سنة ضريبية بما يجاوز (٣٠٪) من الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة الضريبية قبل خصم المرتبات وما في حكمها ، والخسائر المرحلة من السنوات الضريبية السابقة .

المادة (٥٠)

في حالة قيام مالك المؤسسة أو الشريك بإدارة أكثر من مؤسسة أو شركة ، أو بإدارة شركة مع مؤسسة يملكها ، يكون خصم المرتبات وما في حكمها عن أي سنة ضريبية من الدخل الخاضع للضريبة للشركة أو المؤسسة التي يختارها المالك أو الشريك ، وبشرط أن يخطر الأمانة العامة باسم الشركة أو المؤسسة التي يختارها عند تقديم إقرار الدخل النهائي لتلك السنة الضريبية ، وفي حالة التخلف عن الإخطار في الموعد المحدد لتقديم الإقرار يجوز للأمانة العامة اختيار الشركة أو المؤسسة التي يتم خصم المرتبات وما في حكمها من إجمالي دخلها .

الفرع الثالث

المبالغ المستحقة مقابل استخدام

المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالكيها

المادة (٥١)

يكون خصم المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة لأي عقار مسجل باسم مالكيها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمؤسسة وفقا لما يأتي :

١ - أن يكون العقار مسجلا وفقا لنظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ .

٢ - أن تكون المؤسسة قد استخدمت العقار في الفترة المحاسبية لأغراض مباشرة نشاطها .

٣ - ألا يزيد المبلغ الذي يتم خصمه من إجمالي دخل المؤسسة على (٤٪) سنويا من تكلفة العقار ، ويعتد في حساب التكلفة بحكم المادة (٥٨) من القانون .

٤ - ألا تزيد مدة استخدام المؤسسة للعقار على (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ شرائه أو تشييده .

٥ - في حالة اقتصار المؤسسة على استخدام جزء من العقار لأغراض مباشرة النشاط ، يتم خصم ما يقابل استخدامها لهذا الجزء فقط .

الفصل الحادي عشر
قواعد خصم مصروفات المركز الرئيسي
الفرع الأول
قواعد عامة
المادة (٥٢)

تسري أحكام هذا الفصل على أي منشأة مستقرة فيما عدا تلك التي تمارس نشاط التنقيب عن النفط .

المادة (٥٣)

يقصد بالدخل الإجمالي في تطبيق أحكام هذا الفصل ، بالنسبة للمنشآت المستقرة لشركات التأمين الأجنبية المرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال بالتطبيق لقانون شركات التأمين المشار إليه ، إجمالي قيمة الأقساط المحصلة بعد استبعاد الأقساط المدفوعة لإعادة التأمين .

المادة (٥٤)

لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي منشأة مستقرة خصم مصروفات المركز الرئيسي إذا كان ما يباشره خلال السنة الضريبية من نشاط يتعلق بالمنشأة المستقرة يقتصر على الإشراف والرقابة .
وفي حالة تعدد المراكز الرئيسية للمنشأة المستقرة يسري حكم هذه المادة على كل مركز على حدة .

المادة (٥٥)

في حالة إجراء أي تخفيض لمصروفات المركز الرئيسي وفقا لحكم المادة (١٢٦) من القانون ، فلا يعتد لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل سوى بالمصروفات بعد التخفيض .

الفرع الثاني

المصروفات التي يتكبدها المركز الرئيسي
لحساب المنشأة المستقرة في عمان دون غيرها

المادة (٥٦)

يشترط لخصم المصروفات التي يتكبدها المركز الرئيسي لحساب المنشأة المستقرة في عمان دون غيرها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة عن أي سنة ضريبية ما يأتي :

- ١ - أن تكون المصروفات لازمة لتحقيق الدخل الإجمالي للمنشأة المستقرة وتم إنفاقها بالكامل لتحقيق هذا الدخل .
- ٢ - أن تكون مقيدة في الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للمنشأة المستقرة ومؤيدة بالمستندات المثبتة لها .

الفرع الثالث

المصروفات التي يتكبدها المركز الرئيسي

لحساب المنشأة المستقرة في عمان وغيرها من المنشآت

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦) و (٥٩) من هذه اللائحة يراعى عند خصم المصروفات التي يتكبدها المركز الرئيسي خلال أي سنة ضريبية لحساب المنشأة المستقرة في عمان وغيرها من المنشآت ، في الحالات التي يتعذر تحديد ما يخص تلك المنشأة من المصروفات المشار إليها أو نصيبها منها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة عن أي سنة ضريبية ، ألا تزيد نسبة الخصم على (٣٪) من الدخل الإجمالي للمنشأة خلال تلك السنة الضريبية .

وتزاد النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الآتي :

- ١ - (٥٪) من الدخل الإجمالي للمنشأة المستقرة في حالة المصارف وشركات التأمين .
- ٢ - (١٠٪) من الدخل الإجمالي للمنشأة المستقرة في حالة الشركات الصناعية الكبرى التي تستخدم الوسائل الحديثة ، أو تتبع أساليب البحث العلمي ، أو تقدم المساعدات الفنية ، أو تستخدم براءات الاختراع التي تتطلب تبادل المعلومات والمعونات الفنية مع الشركة الصناعية أو مع الشخص المرتبط بهذه الشركة .

المادة (٥٨)

لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة عن أي سنة ضريبية خصم مصروفات المركز الرئيسي وفقا للمادة (٥٧) من هذه اللائحة ، إذا كان قد سبق خصم المصروفات التي تكبدها خلال تلك السنة بالتطبيق للمادة (٥٦) من هذه اللائحة .

المادة (٥٩)

لا يجوز - بأي حال - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة عن أي سنة ضريبية وفقا للمادة (٥٧) من هذه اللائحة ، خصم مبلغ مقابل مصروفات المركز الرئيسي بما يجاوز المبلغ المقيد في الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للمنشأة المستقرة عن تلك السنة .

المادة (٦٠)

في حالة تكبد المركز الرئيسي قيمة أي سلع تم توريدها للمنشأة المستقرة أو خدمات أديت لحسابها وتم خصم المصروفات المتعلقة بهذه السلع أو تلك الخدمات وفقا للمادة (٥٦) من هذه اللائحة ، فلا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة - خصم أي مصروفات تكبدها فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات .

الباب الخامس

قواعد تحديد المصروفات الخاصة

بالأصول الرأسمالية التي يتم تأجيرها

بطريق التأجير التمويلي

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة (٦١)

يقصد بالتأجير التمويلي لأغراض تطبيق أحكام هذا الباب أي ترتيبات تعاقدية تتم نتيجة قيام شخص (بصفته مؤجرا) باكتساب حق ملكية الأصول الرأسمالية لغرض تأجيرها إلى شخص آخر (مستأجر) بالأجرة وللمدة المتفق عليها ، وعلى أن يتم معاملة هذه الترتيبات التعاقدية كتأجير تمويلي في الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية . ويعتد في تحديد الأصول الرأسمالية - في تطبيق أحكام هذا الباب - بما ورد في المادة (٧٧) من القانون .

الفصل الثاني

المصرفوات الخاصة بمؤجر الأصول الرأسمالية

المادة (٦٢)

لا يجوز للمؤجر - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة - خصم ما يقابل استهلاك المصرفوات الرأسمالية التي تحملها لاكتساب ملكية الأصول المؤجرة بطريق التأجير التمويلي .

المادة (٦٣)

يراعى عند تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتي :

- ١ - أن تعتبر علاقة المؤجر بالمستأجر بمثابة مقرض بمقتضى .
- ٢ - أن يعتبر الرصيد غير المسدد من القرض - في أي وقت - معادلاً لصافي قيمة الاستثمار في الأصول الرأسمالية في هذا التاريخ ، وبشرط أن يتم قيد الرصيد في حسابات المؤجر وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية .
- ٣ - أن تعتبر الفوائد على القرض خلال أي سنة ضريبية بمثابة عائد أو دخل للتأجير ، وبشرط تخصيص الفوائد في حسابات المؤجر وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية .
- ٤ - أن يراعى - في حالة الربح أو الخسارة المحققة من البيع في بدء سريان عقد التأجير التمويلي - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمؤجر عن السنة الضريبية التي يقيد فيها الربح أو الخسارة ، الاعتداد بالمعايير المحاسبية الدولية .

الفصل الثالث

المصرفوات الخاصة بمستأجر الأصول الرأسمالية

المادة (٦٤)

يكون تحديد المصرفوات الرأسمالية التي يعتبر المستأجر قد تكبدها - لأغراض تطبيق الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون - على النحو الآتي :

- ١ - المبلغ الذي تم قيده في حسابات المستأجر كأصل عند بدء سريان عقد التأجير التمويلي ، بشرط أن يتم القيد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية .

٢ - المصروفات المفترض تكبدها في التاريخ الذي يتحقق فيه للمستأجر عائد من التأجير التمويلي .

المادة (٦٥)

يراعى عند تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتي :

- ١ - أن تعتبر علاقة المستأجر بالمؤجر بمثابة مقترض بمقرض .
- ٢ - أن يعتبر الرصيد غير المسدد من القرض - في أي وقت - معادلا للالتزام المقيد في حسابات المستأجر في هذا التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية .
- ٣ - أن تعتبر الفوائد على القرض خلال أي سنة ضريبية بمثابة تكلفة التأجير المستحقة بمقتضى عقد التأجير التمويلي ، وبشرط تخصيص الفوائد في حسابات المستأجر وفقا للمعايير المحاسبية الدولية .

المادة (٦٦)

- يعتبر توقف المستأجر عن تحقيق العائد من التأجير التمويلي بدون اكتساب حق ملكية الأصول الرأسمالية بمثابة تصرف في تطبيق حكم البند ٤ من المادة (٧٧) من القانون . ويعتد - عند تحديد القيمة المتصرف بها للأصل - بإجمالي المبالغ الآتية :
- ١ - المصروفات التي يكون قد تم تكبدها على الأصل في بدء التأجير بالقدر الذي لا يكون المستأجر قد تحملها فعلا .
 - ٢ - التعويض والتأمين المستحق للمستأجر في حالة فقد أو هلاك حقوقه المقررة بمقتضى عقد التأجير التمويلي .

الباب السادس

الإعفاء من الضريبة

الفصل الأول

شروط وضوابط وإجراءات الإعفاء المقرر للمؤسسات والشركات العمانية التي تباشر نشاطها في مجال النقل البحري

المادة (٦٧)

يشترط لإعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها في مجال النقل البحري ما يأتي :

- ١ - أن تكون المؤسسة مملوكة لشخص طبيعي عماني بمفرده .
- ٢ - أن يتم تأسيس الشركة العمانية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر .
- ٣ - أن تكون المؤسسة أو الشركة العمانية مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة ، وأن تتخذ من عمان مركزا رئيسيا لإدارتها أو عملها .
- ٤ - أن تباشر المؤسسة أو الشركة العمانية النشاط في مجال النقل البحري ، سواء نقل البضائع أو الأشخاص أو البريد أو الأمتعة أو غير ذلك بما فيها تأجير أو استئجار السفن بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن وأي نشاط آخر يرتبط به ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة وفقا لما يقرره الأمين العام .
- ٥ - أن يتم مباشرة النشاط بناء على ترخيص صادر من الوزارة المختصة .
- ٦ - أن تكون السفن المستخدمة في مباشرة نشاط النقل البحري مسجلة طبقا لأحكام القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ أو غيره من القوانين .

المادة (٦٨)

يقتصر الإعفاء على الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها في النقل البحري دون غيره من الأنشطة التي تباشرها .

المادة (٦٩)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية بأن تتقدم إلى الأمانة العامة بطلب مرفقا به المستندات الرسمية المثبتة لتوافر شروط الإعفاء ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - المستندات المتعلقة بتأسيس الشركة العمانية وتحديد نشاطها الرئيسي ، وكذلك نظامها الأساسي ، أو عقد التأسيس .
 - ٢ - المستندات المتعلقة بإنشاء المؤسسة وتحديد نشاطها .
 - ٣ - الترخيص الصادر للمؤسسة أو للشركة العمانية لمباشرة النشاط من الوزارة المعنية .
 - ٤ - تاريخ بداية مزاولة النشاط .
- ويقدم طلب الإعفاء وفقا للنموذج رقم (٧) ضريبية دخل المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٧٠)

تتولى الأمانة العامة فحص الطلب لتحديد مدى توافر شروط الإعفاء ، والدخل الذي يتم إعفاؤه .

ويكون الإعفاء اعتبارا من التاريخ الذي يثبت فيه تحقق جميع الشروط المتطلبة قانونا للإعفاء ، أو من التاريخ الذي بدأت فيه المؤسسة أو الشركة مزاوله النشاط أيهما أقرب .
وتعرض النتيجة التي تنتهي إليها الأمانة العامة على الوزير لإقرارها .

المادة (٧١)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية بإخطار الأمانة العامة بما يأتي :

- ١ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية ، وتقرير مراقب الحسابات ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .
- ٢ - أي قرار يصدر من الجهات المختصة بوقف العمل بالترخيص الصادر للمؤسسة أو الشركة - بصفة مؤقتة - ، أو إلغائه ، أو بوقف مباشرة النشاط .

الفصل الثاني

شروط وضوابط وإجراءات الإعفاء المقرر

للشخص الأجنبي الذي يمارس نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي

المادة (٧٢)

يشترط لإعفاء الشخص الأجنبي الذي يمارس نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي ما يأتي :

- ١ - أن يباشر نشاطه وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة التي تأسس فيها ، ويتخذ منها مركزا رئيسيا لإدارته .
- ٢ - أن يباشر الشخص نشاطه في عمان عن طريق منشأة مستقرة .
- ٣ - أن تكون المنشأة المستقرة مسجلة في عمان طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ، ومرخصا لها بمباشرة النشاط من السلطات المختصة .
- ٤ - أن تكون السفن أو الطائرات المستخدمة في مباشرة النشاط مسجلة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة التي تأسس فيها الشخص ، وأن يصدر لها التراخيص والتصاريح والشهادات والمستندات والوثائق اللازمة وفقا للقوانين والنظم المشار إليها ، والقوانين والنظم العمانية .

٥ - أن تجيز القوانين المطبقة في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوي أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية عليه أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي جنسيتها ، إعفاء شركات النقل البحري الأجنبية أو شركات الطيران الأجنبية من ضريبة الدخل المفروضة في تلك الدولة إذا باشرت نشاطها فيها عن طريق منشأة مستقرة .

المادة (٧٣)

يقتصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٧٢) من هذه اللائحة ، على الدخل الذي تحققه المنشأة المستقرة في عمان من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي بين أماكن لا تقع داخل عمان فقط ، سواء للركاب أو البضائع أو الأمتعة أو البريد أو غير ذلك بما فيها تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن ، ويشمل الدخل المحقق من بيع تذاكر السفر أو الوثائق الأخرى المماثلة ، وأي دخل آخر يرتبط به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة وفقاً لما يقرره الأمين العام .

المادة (٧٤)

يلتزم الشخص الأجنبي بأن يتقدم إلى الأمانة العامة بطلب مرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة لتوافر شروط الإعفاء ، وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - مباشرة الشخص لنشاط النقل البحري أو النقل الجوي الدولي وفقاً للقوانين والنظم المطبقة في الدولة التي تأسس فيها .

٢ - تسجيل المنشأة المستقرة في عمان ، والتراخيص الصادرة لها بمباشرة النشاط .

٣ - إعفاء شركات النقل البحري العمانية أو شركات الطيران العمانية من ضريبة الدخل المفروضة في الدولة التي تأسس فيها الشخص أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية عليه أو في الدولة التي يتمتع الشخص الطبيعي بجنسيتها ، إذا باشرت نشاطها فيها عن طريق منشأة مستقرة .

٤ - تاريخ بداية مزاولة النشاط في عمان .

ويقدم طلب الإعفاء وفقاً للنموذج رقم (٨) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

ويراعى - في جميع الأحوال - أن يتم التصديق على التوقيعات الثابتة في المستندات التي تصدرها الدولة الأجنبية من وزارة الخارجية لتلك الدولة ومن السفارة العمانية فيها ، مرفقاً بها ترجمة معتمدة باللغة العربية .

المادة (٧٥)

تتولى الأمانة العامة فحص الطلب لتحديد مدى توافر شروط الإعفاء ، والدخل الذي يتم إعفاؤه .

ويكون الإعفاء اعتباراً من التاريخ الذي يثبت فيه تحقق جميع الشروط المتطلبة قانوناً للإعفاء ، أو من التاريخ الذي بدأ فيه الشخص مزاولة النشاط أيهما أقرب .
وتعرض النتيجة التي تنتهي إليها الأمانة العامة على الوزير لإقرارها .

المادة (٧٦)

يلتزم الشخص الأجنبي بموافاة الأمانة العامة بما يأتي :

- ١ - المستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشرط المنصوص عليه في البند ٣ من المادة (٧٤) من هذه اللائحة ، وذلك خلال الشهر الأخير من كل سنة ميلادية .
- ٢ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية ، وتقرير مراقب الحسابات ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .
- ٣ - أي قرار يصدر من الجهة المختصة بالدولة التي تأسس فيها الشخص بوقف مباشرته النشاط ، أو إلغاء الترخيص الصادر له بمباشرته ، أو سحبه ، أو وقفه .

الفصل الثالث

شروط وضوابط وإجراءات الإعفاء

المقرر لصناديق الاستثمار

المادة (٧٧)

يشترط لإعفاء صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان ما يأتي :

- ١ - أن يتم إنشاء الصندوق وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ، سواء تم إنشاؤه بصفة مستقلة كشركة مساهمة ، أو ملحق بمصرف تجاري ، أو شركة استثمار .
- ٢ - أن يكون مرخصاً له قانوناً من الهيئة العامة لسوق المال لمباشرة النشاط ، ومقيداً لديها .

المادة (٧٨)

يشترط لإعفاء صناديق الاستثمار التي تنشأ في الخارج ما يأتي :

- ١ - أن يكون إنشاء الصندوق قد تم وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة التي تأسس فيها ، وصدرت له التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط .
- ٢ - أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق هو تكوين أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو القيم المنقولة لحساب المستثمرين .
- ٣ - أن يكون مرخصا له من الجهة المختصة في الدولة التي تأسس فيها في التعامل في الأوراق المالية الأجنبية .
- ٤ - أن يكون مرخصا له من الهيئة العامة لسوق المال في التعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .
- ٥ - أن يباشر النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة .

المادة (٧٩)

- يلتزم صندوق الاستثمار بأن يتقدم إلى الأمانة العامة بطلب مرفقا به نسخة من النظام الأساسي والمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المتطلبة قانونا للإعضاء ، وتاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ويكون تقديم الطلب وفقا للنموذج رقم (٩) ضريبية دخل المرفق بهذه اللائحة .
- ويراعى الالتزام بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) من هذه اللائحة بالنسبة للصناديق التي تنشأ في الخارج .
- وتتولى الأمانة العامة فحص الطلب وتقرير الإعضاء على النحو المبين بالمادة (٧٥) من هذه اللائحة .

المادة (٨٠)

- يلتزم صندوق الاستثمار بإخطار الأمانة العامة بما يأتي :
- ١ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .
 - ٢ - أي قرار يصدر من الجهات المختصة بوقف العمل بالترخيص بصفة مؤقتة ، أو إلغائه أو إلغاء قيد الصندوق .

الفصل الرابع

الإعفاء المؤقت وتجديده

للمؤسسات والشركات العمانية

الفرع الأول

شروط وضوابط وإجراءات الإعفاء

المادة (٨١)

يشترط لإعفاء الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من الضريبة ما يأتي :

١ - أن يتم تأسيس الشركة في عمان طبقا لقانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر .

٢ - أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات المعنية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن تتخذ من عمان مركزا رئيسيا لإدارتها أو عملها .

٣ - أن تباشر المؤسسة أو الشركة نشاطها وفقا للقوانين والنظم واللوائح المنظمة لممارسته .

٤ - أن تكون المؤسسة أو الشركة مرخصا لها بمباشرة النشاط ومقيدة في السجلات وفقا للقوانين والنظم واللوائح المنظمة لممارسة النشاط ، خلال المدة المحددة للإعفاء .

٥ - أن تباشر المؤسسة أو الشركة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة (١١٨) من القانون ، فيما عدا عقود الإدارة ، ومقاولات تنفيذ المشروعات .

٦ - أن تمسك المؤسسة أو الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي .

٧ - أن لا تستفيد الشركة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، أو في أي قانون آخر .

٨ - أن تتولى المؤسسة أو الشركة إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

- أ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية فور اعتمادها .
ب - نسخة من الموافقة الصادرة من الجهة المختصة بالإنشاء ، أو ممارسة النشاط ،
أو من التراخيص الصادرة بمباشرة النشاط ، أو شهادة القيد في السجل
وفقا لآخر تجديد .

المادة (٨٢)

يقتصر الإعفاء على الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المحددة في المادة (١١٨) من القانون دون غيره من الأنشطة التي تباشرها .
ويعتد في تحديد النشاط الرئيسي بما يتضمنه السجل التجاري أو الصناعي أو الترخيص أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو غيره ، وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به في تحقيق الدخل الإجمالي السنوي للمؤسسة أو الشركة عن (٩٠٪) .

المادة (٨٣)

لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة عمانية أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد من الضريبة في حالة تعدد قوانين ونظم الإعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

المادة (٨٤)

يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء المؤسسة أو الشركة في الإنتاج أو تاريخ مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

المادة (٨٥)

يتم الإعفاء باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم الممثل القانوني للمؤسسة أو الشركة العمانية إلى الوزارة المسؤولة عن القطاع الذي تتبعه بطلب الإعفاء محمداً به البيانات المتعلقة بالمؤسسة أو الشركة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقا به المستندات الرسمية المثبتة لتوافر شروط الإعفاء ، والتاريخ المقترح أن يبدأ منه .
ويكون تقديم الطلب وفقا للنموذج رقم (١٠) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .
- ٢ - يقدم الطلب ومرفقاته خلال ثمانية أشهر على الأكثر من التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء .

- ٣ - تتولى الوزارة دراسة الطلب وإبداء الرأي فيه ، مع تحديد ما يأتي :
- أ - المجال الذي تباشر فيه المؤسسة أو الشركة نشاطها الرئيسي .
- ب - مدى توافر شروط الإعفاء في شأن المؤسسة أو الشركة .
- ج - التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء .
- وتعرض الأوراق والمذكرة على الوزير المختص لاعتمادها ، ويتم إحالتها إلى الوزير مرفقا بها المستندات المقدمة من المؤسسة أو الشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .
- ٤ - تتولى الأمانة العامة دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر شروط الإعفاء .
- ٥ - يصدر بالإعفاء قرار من الوزير .

المادة (٨٦)

تلتزم المؤسسة أو الشركة التي أعفيت من الضريبة وفقا لحكم المادة (١١٨) من القانون ، بتقديم إقرار الدخل النهائي عن كل سنة ضريبية صدر عنها أو عن جزء منها قرار بالإعفاء .

ولا تكون الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل المقدم وفقا لهذه المادة واجبة السداد . وتلتزم الأمانة العامة بإجراء الربط لتحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة ، أو الخسارة ، بالنسبة للمؤسسات والشركات التي أعفيت من الضريبة بالتطبيق لأحكام القانون .

الفرع الثاني

ضوابط وإجراءات تجديد الإعفاء

المادة (٨٧)

يقتصر تجديد الإعفاء على المؤسسات والشركات العمالية التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المحددة في المادة (١١٨) من القانون .

المادة (٨٨)

يتعين لتجديد الإعفاء توافر الضوابط العامة الآتية :

١ - استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذه اللائحة في المؤسسة أو الشركة خلال المدة المحددة للتجديد .

- ٢ - ألا يزيد صافي الربح الذي حققته المؤسسة أو الشركة العمانية خلال فترة الإعفاء ، بعد خصم أي خسارة تحققت خلال الفترة من مباشرة النشاط المعفي على (٥٠%) من رأس المال المدفوع في بداية الفترة ، وذلك من واقع الحسابات والقوائم المالية بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .
- ٣ - أن يظل الترخيص الصادر للمؤسسة أو الشركة بمباشرة النشاط أو القيد في السجلات ساريا خلال المدة المحددة للتجديد .
- ٤ - ألا تستفيد المؤسسة أو الشركة بأكثر من إعفاء واحد من الضريبة في حالة تعدد قوانين ونظم الإعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

المادة (٨٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٨) من هذه اللائحة يتعين عند تجديد الإعفاء توافر الضوابط الخاصة الآتية :

- ١ - أن لا يقل الحد الأدنى لاستثمار المؤسسة أو الشركة العمانية في الأصول الثابتة عن مبلغ مقداره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال عماني .
- ٢ - أن يكون المقر الذي تباشر فيه المؤسسة أو الشركة العمانية نشاطها الرئيسي - عدا المركز الرئيسي - خارج محافظة مسقط .
- ٣ - أن تحقق المؤسسة أو الشركة زيادة في متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين بها بواقع (١٠%) عن النسبة المحددة للقطاع الذي تعمل فيه من قبل وزارة القوى العاملة ، وذلك خلال السنتين الماليتين الأخيرتين من مدة الإعفاء ، على أن تكون تلك النسبة موزعة توزيعا متوازنا فيما بين المستويات الإدارية المختلفة للمؤسسة أو الشركة ، كمستوى الإدارة العليا ، والأعمال المهنية والهندسية ، والأعمال المساعدة .
- ٤ - أن تكون منتجات المؤسسة أو الشركة الصناعية المسجلة وفقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه وارده ضمن قوائم السلع الاستراتيجية الهامة التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة .
- ٥ - أن تكون الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الشركة التي تباشر أنشطة خدمية وفقا لمستوى الأداء الذي يتفق مع المعايير والضوابط المعمول بها لدى الجهة المختصة .

المادة (٩٠)

يكون توافر الضوابط الخاصة المحددة في المادة (٨٩) من هذه اللائحة على النحو الآتي :

١ - المؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات التالية تلتزم بتحقيق ثلاثة ضوابط على الأقل من الضوابط الخاصة إذا كانت مؤسسة ، وأربعة ضوابط إذا كانت شركة :

أ - الصناعة .

ب - التعدين .

ج - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا .

د - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها ، بما في ذلك الحيوانات ، ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية ، والصناعات الزراعية .

هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .

٢ - المؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات التالية تلتزم بتحقيق اثنين من الضوابط الخاصة على الأقل إذا كانت مؤسسة ، وثلاثة ضوابط إذا كانت شركة :

أ - تشغيل الفنادق والقرى السياحية .

ب - التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب .

ج - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

المادة (٩١)

يكون تجديد الإعفاء للمؤسسة أو الشركة العمانية لمدة أقصاها خمس سنوات من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الإعفاء وفقا للمادة (٨٤) من هذه اللائحة .

المادة (٩٢)

يراعى عند تجديد الإعفاء بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال الصناعة ، استطلاع رأي اللجنة الفنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ، وعلى أن تحقق المؤسسة أو الشركة معايير الاستراتيجية الصناعية ، وذلك وفقا للمعايير والضوابط التي تطبقها وزارة التجارة والصناعة وبشرط أن تتقدم

المؤسسة أو الشركة سنويا إلى الأمانة العامة بالحسابات والقوائم المالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي .

المادة (٩٣)

يراعى عند تجديد الإعفاء اتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب التجديد - من المؤسسة أو الشركة - إلى الوزارة المختصة على النحو المبين بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاؤ مدة الإعفاء محمداً به المدة المقترحة للتجديد .
ويقدم الطلب وفقاً للنموذج رقم (١١) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .
- ٢ - تتولى الوزارة المختصة دراسة الطلب وإبداء الرأي فيه ، مع تحديد ما يأتي :
 - أ - ما إذا كانت المؤسسة أو الشركة مستمرة في مباشرة نشاطها الرئيسي في ذات المجال .
 - ب - ما إذا كان الترخيص الصادر للمؤسسة أو الشركة لمباشرة النشاط أو القيد في السجل ما زال سارياً .
 - ج - مدى توافر ضوابط تجديد الإعفاء في شأن المؤسسة أو الشركة .
 - د - المدة المقترحة لتجديد الإعفاء ، والتاريخ الذي تبدأ منه .وتعرض الأوراق والمذكرة على الوزير المختص لاعتمادها ، ويتم إحالتها إلى الوزير مرفقاً بها المستندات المقدمة من المؤسسة أو الشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .
- ٣ - تتولى الأمانة العامة دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر ضوابط تجديد الإعفاء وذلك دون الإخلال بالضوابط التي أقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .
- ٤ - يصدر بتجديد الإعفاء قرار من الوزير .

المادة (٩٤)

تلتزم المؤسسة أو الشركة التي يصدر لها قرار بتجديد الإعفاء ، بأن تتقدم بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها أو عن جزء منها قرار بتجديد الإعفاء .
وتطبق في شأن إقرار الدخل المشار إليه في الفقرة السابقة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨٦) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بالإعفاء تبعا لنوع النشاط

١ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات

التي تباشر نشاطها في مجال الصناعة

المادة (٩٥)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال الصناعة ما يأتي :

- ١ - أن يعتد في تحديد النشاط الصناعي بالتعريف الوارد في قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .
- ٢ - ألا يكون المشروع الصناعي من المشروعات المستثناة من الخضوع لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

المادة (٩٦)

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة أو الشركة العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال الصناعة بأن يرفق نسخة من شهادة القيد في السجل الصناعي وفقا لآخر تجديد .

المادة (٩٧)

يكون تحديد تاريخ بدء المشروع في الإنتاج من واقع شهادة القيد في السجل الصناعي .

المادة (٩٨)

تتولى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

- ١ - نسخة من التراخيص الصادرة للمشروع الصناعي المعفي في حالة تغيير المنتج ، أو دمجها في مشروع صناعي آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع صناعي .
- ٢ - نسخة من الإخطارات المقدمة من المشروع الصناعي في حالة بيع المشروع - كلياً أو جزئياً - أو التنازل عنه ، أو توقفه عن العمل ، أو حله وتصفيته ، أو إلغاء التسجيل الصناعي .
- ٣ - القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات الإدارية النهائية على المشروع المعفي .

٤ - القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإلغاء الترخيص الصادر للمشروع الصناعي المعفي .

٢ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات

التي تباشر نشاطها في مجال التعدين

المادة (٩٩)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال التعدين ما يأتي :

١ - أن يعتد في تحديد نشاط التعدين بالتعريف الوارد في قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٣ .

٢ - أن يكون منح حق امتياز التعدين بموجب قانون خاص .

٣ - أن يصدر للمؤسسة أو الشركة العمانية ترخيص بالتعدين من وزارة التجارة والصناعة .

المادة (١٠٠)

تتولى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة إخطار الأمانة العامة بنسخة من القرارات الإدارية النهائية بإلغاء التراخيص بالتعدين الصادرة للمؤسسات والشركات العمانية المعفاة .

٣ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها

في مجال تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا

المادة (١٠١)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا ما يأتي :

١ - أن يقتصر الإعفاء على الدخل المحقق من نشاط تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا .

٢ - أن يعتد في تحديد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من هذه اللائحة ، بنشاط التصدير في الحالات التي تباشر فيها المؤسسة أو الشركة العمانية نشاط تصنيع المنتجات أو المعالجة محليا .

المادة (١٠٢)

تتولى الأمانة العامة التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة في شأن تحديد المنتجات التي يتم تصنيعها، أو معالجتها محليا لغرض تحديد الدخل المعفى من الضريبة .

٤ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها

في مجال تشغيل الفنادق والقرى السياحية

المادة (١٠٣)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال تشغيل الفنادق والقرى السياحية ما يأتي :

١ - أن يقتصر الإعفاء على الدخل المحقق من تشغيل الفنادق أو القرى السياحية

دون غيرهما من المنشآت الفندقية أو المنشآت السياحية المنصوص عليها في قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ .

٢ - أن يقتصر الإعفاء على الدخل المحقق من النشاط الرئيسي سواء لمبيت النزلاء أو تناول الوجبات والمأكولات أو المشروبات ، أو من المترددين على الفندق ، وأي نشاط آخر يكون ضروريا ولازما لهذا النشاط .

٣ - ألا يشمل الإعفاء الفنادق أو القرى السياحية التي يتم تشغيلها بمقتضى عقود مبرمة للإدارة وفقا للترخيص الذي تصدره وزارة السياحة لهذا الغرض .

المادة (١٠٤)

تتولى الأمانة العامة التنسيق مع الجهات المختصة ، لتحديد الضوابط العامة لتشغيل نشاط القرى السياحية لغرض تحديد الدخل الذي يعفى نتيجة مباشرة نشاط هذا النوع من المنشآت الفندقية .

المادة (١٠٥)

تتولى الجهة المختصة بوزارة السياحة إخطار الأمانة العامة بالحالات التي يتم فيها تعديل الترخيص الصادر للمؤسسة أو الشركة العمانية المعفاة ، أو التنازل عنه ، أو نقله ، أو وقفه ، أو إلغاؤه .

٥ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها
في مجال إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها - بما في ذلك الحيوانات -
ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية

المادة (١٠٦)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها والصناعات الزراعية ما يأتي :

- ١ - أن يكون للمؤسسة أو الشركة العمانية بطاقة حيازة زراعية .
- ٢ - أن يشمل الإعفاء الدخل المحقق من إنتاج الحيوانات في المزرعة ، ومن معالجة منتجاتها .

٣ - أن يعامل نشاط الصناعات الزراعية معاملة النشاط الصناعي لغرض الإعفاء بشرط أن يعتبر النشاط مشروعاً صناعياً في تطبيق أحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

المادة (١٠٧)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال مزارع الإنتاج الحيواني وتصنيع المنتجات الحيوانية ما يأتي :

- ١ - أن يعتد في تحديد مزارع الإنتاج الحيواني والمنتجات الحيوانية بالتعريفات الواردة في قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨ .

٢ - أن تكون المؤسسة أو الشركة العمانية مالكة للثروة الحيوانية ، وحاصلة على بطاقة حيازة الثروة الحيوانية ، ومقيدة في السجلات المعدة لهذا الغرض .

٣ - أن تكون المؤسسة أو الشركة العمانية حاصلة على ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني التجارية ، أو ترخيص تصنيع منتجات الثروة الحيوانية .

٤ - أن يعامل نشاط تصنيع المنتجات الحيوانية معاملة النشاط الصناعي ، بشرط أن يعتبر النشاط مشروعاً صناعياً في تطبيق أحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

المادة (١٠٨)

تتولى الأمانة العامة التنسيق مع الجهات المختصة لتحديد المفاهيم والأسس الخاصة بمعالجة منتجات المزارع ومعالجة أو تصنيع منتجات الثروة الحيوانية أو الصناعات الزراعية لغرض تحديد الدخل الذي يعفى من الضريبة .

المادة (١٠٩)

تتولى الجهة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

- ١ - الحالات التي يتم فيها تغيير بطاقة الحيازة الزراعية ، أو التنازل عنها ، أو تغيير بطاقة حيازة الثروة الحيوانية أو تعديل ترخيص تصنيع منتجات الثروة الحيوانية أو ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني التجارية .
- ٢ - الحالات التي يتم فيها سحب التراخيص بصفة مؤقتة أو نهائية .
- ٦ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها في مجال صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها

المادة (١١٠)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال صيد الأسماك وتصنيعها ما يأتي :

- ١ - أن تمارس المؤسسة أو الشركة العمانية النشاط عن طريق سفن الصيد المرخص بها .
- ٢ - أن تكون سفن الصيد العمانية المستخدمة في ممارسة النشاط مسجلة لدى وزارة النقل والاتصالات .
- ٣ - أن تمارس المؤسسة أو الشركة العمانية نشاط تصنيع الأسماك بعد الحصول على الترخيص اللازم قانونا ، وعلى أن يعامل نشاط التصنيع معاملة النشاط الصناعي بشرط أن يعتبر مشروعا صناعيا في تطبيق أحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

المادة (١١١)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال استزراع الأسماك وتربيتها ما يأتي :

- ١ - أن يعتد في تحديد نشاط الاستزراع السمكي وتربية الأسماك بالتعريف الوارد للاستزراع السمكي التجاري في لائحة الاستزراع السمكي وضبط جودة الأسماك المستزرعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦/٢٠٠٤ .
- ٢ - أن يصدر للمؤسسة أو الشركة العمانية الترخيص اللازم لمباشرة النشاط من وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتطبيق للائحة الاستزراع السمكي وضبط جودة الأسماك المستزرعة المشار إليها .

المادة (١١٢)

يقتصر الإعفاء على الدخل المحقق من صيد الأسماك أو استزراعها أو تربيتها دون غيرها من الثروات المائية الحية الأخرى .

المادة (١١٣)

تتولى الجهة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية أو بوزارة النقل والاتصالات - بحسب الأحوال - إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

١ - الحالات التي يتم فيها تعديل تسجيل سفن الصيد المملوكة للمؤسسات والشركات العمانية المعفاة ، أو شطبه .

٢ - الحالات التي يتم فيها سحب ، أو إلغاء ، أو وقف الترخيص الصادر لسفن الصيد المملوكة للمؤسسات والشركات العمانية المعفاة .

٣ - الحالات التي يتم فيها الموافقة على تأجير سفن الصيد المملوكة للمؤسسات والشركات العمانية المعفاة ، أو التنازل عنها ، أو التصرف فيها .

٤ - الحالات التي يتم فيها سحب ، أو إلغاء ، أو وقف الترخيص الصادر لتصنيع الأسماك ، أو للاستزراع السمكي التجاري ، أو لمزارع تربية الأسماك .

٧ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها

في مجال التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا

المادة (١١٤)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا ما يأتي :

- ١ - أن يكون إنشاء الجامعة الخاصة أو الكلية الجامعية الخاصة ، أو المعهد العالي الخاص ، أو الكلية الخاصة قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .
- ٢ - ألا تكون الشركات التي قامت بتأسيس الجامعة الخاصة أو الكلية الجامعية الخاصة ، أو المعهد العالي الخاص ، أو الكلية الخاصة خاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .
- ٣ - ألا تتولى الجامعة الخاصة أو الكلية الجامعية الخاصة أو المعهد العالي الخاص أو الكلية الخاصة تنفيذ أي برامج أو دورات تدريبية .

المادة (١١٥)

تتولى الجهة المختصة بوزارة التعليم العالي إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

- ١ - الحالات التي يتم فيها التنازل عن الموافقة الصادرة بإنشاء الكلية الجامعية الخاصة ، أو المعهد العالي الخاص ، أو الكلية الخاصة .
- ٢ - القرارات الإدارية النهائية الصادرة بتوقيع الجزاءات على الجامعة الخاصة المعفاة أو بغلق الكليات أو المعاهد العليا ، أو وقف الدراسة بها .

٨ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها

في مجال المدارس الخاصة أو رياض الأطفال

المادة (١١٦)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال المدارس الخاصة أو رياض الأطفال ما يأتي :

- ١ - أن تكون المدرسة الخاصة أو الروضة المملوكة للمؤسسة أو الشركة العمانية قد تم تأسيسها وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .
- ٢ - ألا تتولى المدرسة الخاصة أو الروضة تنفيذ أي برامج أو دورات تدريبية .
- ٣ - ألا تكون الشركة المالكة للمدرسة الخاصة أو الروضة خاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة (١١٧)

تتولى الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

- ١ - الحالات التي يتم فيها الموافقة على فتح فروع للمدرسة الخاصة أو الروضة .

- ٢ - الحالات التي يتم فيها الموافقة على التنازل عن الترخيص الصادر بإنشاء المدرسة أو إغلاق المدرسة أو الروضة .
- ٣ - القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المدرسة الخاصة أو الروضة .

٩ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها

في مجال كليات ومعاهد التدريب

المادة (١١٨)

- يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال كليات ومعاهد التدريب ما يأتي :
- ١ - أن تكون المؤسسة أو الشركة العمانية مرخصا لها بإنشاء معهد تدريب مهني خاص وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .
- ٢ - أن يباشر المعهد أعمال التدريب المهني دون التعليم الأكاديمي - العام أو العالي - أو التعليم التقني العالي ، أو الخدمات التدريبية .
- ٣ - أن يكون المعهد مسجلا لدى وزارة القوى العاملة وخاضعا لإشرافها ومرخصا له .
- ٤ - ألا تكون الشركة المرخص لها بإنشاء المعهد التدريبي خاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة (١١٩)

- لا تعتبر مراكز التدريب المهني الخاصة التي ينشئها صاحب العمل في منشأته للعاملين فيها من قبيل معاهد التدريب ، ولا تخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة (١٢٠)

- تتولى الجهة المختصة بوزارة القوى العاملة إخطار الأمانة العامة بما يأتي :
- ١ - الحالات التي يتم فيها الموافقة على فتح فروع للمعهد التدريبي المهني الخاص أو إضافة تخصصات جديدة .
- ٢ - القرارات الإدارية النهائية الصادرة بتقييم المعهد ، وتصنيفه .

- ٣ - حالات إغلاق المعهد ، أو وقف نشاطه أو وفاة المؤسس .
- ٤ - الحالات التي يستخدم فيها مقر المعهد لأنشطة أخرى غير الأنشطة التدريبية المرخص بممارستها .
- ٥ - حالات إلغاء الترخيص الصادر للمعهد أو إيقافه .
- ٦ - الحالات التي يخالف فيها المعهد الأسس والضوابط والعقود المبرمة للتعامل مع نظام برامج الدعم الحكومي (البرامج الوطنية) .
- ٧ - الحالات التي تقرر فيها وزارة القوى العاملة إيقاف البرامج أو الدورات التدريبية للمعهد .
- ٨ - القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإلغاء المصادقة على البرامج أو الدورات التدريبية .

١٠ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها

في مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة

المادة (١٢١)

يراعى عند إعفاء المؤسسات أو الشركات العمانية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة ما يأتي :

- ١ - أن يعتد - في تحديد المستشفى - بالتعريف الوارد في لائحة تنظيم المستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٢٠٠٩ .
- ٢ - أن يكون المستشفى الخاص مملوكا للمؤسسة أو الشركة العمانية التي تتولى إدارته .
- ٣ - أن يزاول المستشفى الخاص نشاطه بناء على ترخيص صادر طبقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .
- ٤ - أن يظل الترخيص الصادر للمستشفى بمزاولة النشاط ساريا طوال المدة المحددة للإعفاء .

المادة (١٢٢)

تتولى الجهة المختصة بوزارة الصحة إخطار الأمانة العامة بما يأتي :

١ - القرارات الإدارية النهائية الصادرة بتعديل تراخيص المستشفيات الخاصة أو بإلغائها .

٢ - الأحكام القضائية التي تصدر بإغلاق المستشفى .

الفصل الخامس

قواعد عامة

المادة (١٢٣)

تلتزم الأمانة العامة بإخطار المؤسسة أو الشركة أو الشخص أو صندوق الاستثمار بالقرار الصادر بتقرير الإعفاء أو بتجديده - بالنسبة للإعفاء المؤقت - أو بعدم توافر الضوابط المتطلبه قانونا للإعفاء أو للتجديد .
ويتعين - في حالة الإعفاء المؤقت - أن يحدد الإخطار التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء ، ومدته .

المادة (١٢٤)

يتم قيد القرارات التي تصدر بالإعفاء أو التجديد - بالتطبيق لأحكام هذا الباب - في السجل الذي يعد لهذا الغرض لدى الأمانة العامة .

المادة (١٢٥)

يكون للأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - في حالة عدم تقديم المستندات الرسمية أو الحسابات والقوائم المالية المطلوب تقديمها .
كما يكون للأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب القرار الصادر بالإعفاء أو بالتجديد ، إذا تبين صدوره بناء على سبب غير صحيح .

المادة (١٢٦)

يكون للأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الإعفاء أو التجديد ، اعتبارا من التاريخ الذي يثبت فيه أن المؤسسة أو الشركة أو الشخص أو صندوق الاستثمار لم يعد يباشر النشاط في المجالات التي حددها القانون على سبيل الحصر ، أو لم يعد يتوافر في شأنه أي من الضوابط المتطلبه قانونا للإعفاء أو التجديد .

المادة (١٢٧)

يصدر بوقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - أو بسحبه أو إلغائه ، أو بسحب التجديد أو إلغائه قرار من الوزير .
ويتعين - في جميع الأحوال - إخطار المؤسسة أو الشركة أو الشخص أو الصندوق بالقرار الصادر ، وقيده في السجل المعد لهذا الغرض .

المادة (١٢٨)

تتولى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن الإعفاء المؤقت المقرر للمؤسسات والشركات العمانية بمجرد إخطارها ، وذلك في ضوء الدراسة التي تجريها لكل مؤسسة أو شركة على حدة بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المختصة .

المادة (١٢٩)

تلتزم الأمانة العامة في حالة إلغاء الإعفاء أو التجديد ، أو سحبه ، أو وقف الإعفاء لمدة عام بأن تتخذ فوراً الإجراءات المقررة قانوناً لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التي أضيفت منها المؤسسة أو الشركة أو الشخص أو صندوق الاستثمار بغير حق أو السنوات التي تقرر بشأنها سحب الإعفاء أو التجديد أو إلغاؤه ، أو وقفه لمدة عام .
وفي جميع الأحوال تلتزم المؤسسة أو الشركة أو الشخص أو الصندوق - بمجرد تسلم الإخطار - بتقديم إقرار الدخل عن كل سنة من السنوات المشار إليها ، وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القوانين والنظم المعمول بها .

الباب السابع

ربط الضريبة

الفصل الأول

إقرار الدخل

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة (١٣٠)

يكون تقديم الإقرار المبدئي وفقاً للنموذج رقم (١٢) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١٣١)

يكون تقديم الإقرار النهائي على النحو الآتي :

- ١ - وفقا للنموذج رقم (١٣) ضريبة دخل من المؤسسة التي لم تعف من تقديم الحسابات المرفق بهذه اللائحة .
- ٢ - وفقا للنموذج رقم (١٤) ضريبة دخل من الشركة العمانية التي لم تعف من تقديم الحسابات المرفق بهذه اللائحة .
- ٣ - وفقا للنموذج رقم (١٥) ضريبة دخل من المنشأة المستقرة المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ - وفقا للنموذج رقم (١٦) ضريبة دخل من الشخص الأجنبي الذي يؤدي خدمات في عمان المرفق بهذه اللائحة .
- ٥ - وفقا للنموذج رقم (١٧) ضريبة دخل من المؤسسات والشركات العمانية المعفاة من تقديم الحسابات المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١٣٢)

يكون تقديم الإقرار من الشخص الأجنبي الذي يقوم بأداء خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات في عمان على النحو الآتي :

- ١ - الإقرار المبدئي قبل انقضاء (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء فترة (١٢) الاثني عشر شهرا التي قام خلالها الشخص الأجنبي بأداء الخدمات في عمان لمدة متصلة أو لمدد منفصلة لا تقل - في مجموعها - عن (٩٠) تسعين يوما ، ما لم تكن المدة المحددة لأداء الخدمات في عمان تقل عن (٦) ستة أشهر ، فحينئذ يقدم الإقرار المبدئي في التاريخ المحدد لانتهاء الخدمات في عمان .
- ٢ - الإقرار النهائي قبل انقضاء (٦) ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء فترة (١٢) الاثني عشر شهرا التي قام خلالها الشخص الأجنبي بأداء الخدمات في عمان لمدة متصلة أو لمدد منفصلة لا تقل - في مجموعها - عن (٩٠) تسعين يوما ، ما لم تكن المدة المحددة لأداء الخدمات في عمان تقل عن (٩) تسعة أشهر ، فحينئذ يقدم الإقرار النهائي في التاريخ المحدد لانتهاء الخدمات في عمان .

المادة (١٣٣)

يكون توريد الضريبة التي تخصم من المنبع إلى الأمانة العامة مصحوبا بالبيان المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) من القانون .
ويعد البيان المشار إليه وفقا للنموذج رقم (١٨) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

الفرع الثاني

قواعد الاستثناء من تقديم الإقرار

المادة (١٣٤)

يستثنى من تقديم إقرار الدخل عن أي فترة محاسبية تتعلق بسنة ضريبية المؤسسة أو الشركة العمانية التي يتوافر في شأنها الشروط الآتية :

١ - ألا يزيد رأس المال المقيد في السجل التجاري - عند انقضاء الفترة المحاسبية - على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني .

٢ - ألا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية - خلال تلك الفترة المحاسبية - على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٣ - ألا يزيد متوسط عدد العاملين - خلال تلك الفترة المحاسبية - على (٨) ثمانية أشخاص ، وعلى أن يراعى - عند حساب المتوسط - الاعتداد بجميع العاملين أيا كانت طبيعة أو نوع أو مكان أو مدة العمل المسند إليهم - بما في ذلك العمل العرضي والمؤقت - وأيا كانت طريقة تحديد الأجر .

ويجب توافر هذه الشروط خلال تلك الفترة والفترتين المحاسبيتين المنتهيتين بانقضاء السنتين الضريبتين السابقتين على تلك الفترة .

المادة (١٣٥)

لا يجوز تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة (١٣٤) من هذه اللائحة في الحالات التي تتخلف فيها المؤسسة أو الشركة العمانية عن تقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

المادة (١٣٦)

يكون الاستثناء من تقديم إقرار الدخل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه - بناء على طلب المؤسسة أو الشركة العمانية - بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في المادة (١٣٤) من هذه اللائحة .

ويتضمن القرار تحديد الفترة المحاسبية أو السنة الضريبية التي يبدأ منها سريان الاستثناء ومدته ، وأي التزامات ضريبية أو قيود تراها الأمانة العامة لازمة خلال تلك الفترة أو بعد انقضائها .

وعلى الأمانة العامة سحب القرار أو إلغاؤه إذا تبين قيامه على سبب غير صحيح ، مع إخطار المؤسسة أو الشركة بقرار السحب أو الإلغاء .

المادة (١٣٧)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية المستثناة من تقديم الإقرار بأن تتقدم إلى الأمانة العامة قبل المدة المحددة لانقضائه بثلاثة أشهر على الأقل بطلب لاستصدار قرار بالاستثناء عن السنة الضريبية اللاحقة .

المادة (١٣٨)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية الصادر لها قرار الاستثناء بتقديم إقرار الدخل في الحالات الآتية :

- ١ - تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف شرط أو أكثر من شروط الاستثناء ، ويكون تقديم الإقرار خلال شهر من تاريخ تحققها .
- ٢ - الامتناع عن تقديم أي بيانات أو معلومات أو سجلات أو حسابات تطلبها الأمانة العامة لغرض تطبيق الاستثناء خلال الموعد الذي تحدده .
- ٣ - سحب أو إلغاء القرار الصادر بالاستثناء .

الفرع الثالث

قواعد الإعفاء من تقديم الحسابات

المرفقة بالإقرار النهائي

المادة (١٣٩)

يجوز للأمانة العامة إعفاء أي مؤسسة أو شركة عمانية لم تستثن من تقديم إقرار الدخل من تقديم الحسابات المعدة عن أي فترة محاسبية متعلقة بسنة ضريبية إذا توافر في شأنها الشروط الآتية :

- ١ - ألا يزيد رأس مال المؤسسة أو الشركة العمانية المقيد في السجل التجاري - عند انقضاء الفترة المحاسبية - على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني .

- ٢ - ألا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية - خلال تلك الفترة المحاسبية - على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني .
- ٣ - ألا يزيد متوسط عدد العاملين - خلال تلك الفترة المحاسبية - على (١٠) عشرة أشخاص ، وعلى أن يراعى - عند حساب المتوسط - الاعتداد بجميع العاملين أيا كانت طبيعة أو نوع أو مكان أو مدة العمل المسند إليهم - بما في ذلك العمل العرضي والمؤقت - وأيا كانت طريقة تحديد الأجر .

المادة (١٤٠)

لا يجوز تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٣٩) من هذه اللائحة ، في الحالات التي تتخلف فيها المؤسسة أو الشركة العمانية عن تقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

المادة (١٤١)

يكون الإعفاء من تقديم الحسابات بقرار من الأمين العام أو من يفوضه - بناء على طلب المؤسسة أو الشركة العمانية - بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في المادة (١٣٩) من هذه اللائحة .

ويتضمن القرار تحديد الفترة المحاسبية أو السنة الضريبية التي يبدأ منها سريان الإعفاء ومدته وأي التزامات ضريبية أو قيود تراها الأمانة العامة لازمة خلال تلك الفترة أو بعد انقضائها .

وعلى الأمانة العامة سحب القرار أو إلغاؤه إذا تبين قيامه على سبب غير صحيح ، وإخطار المؤسسة أو الشركة بقرار السحب أو الإلغاء .

المادة (١٤٢)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية المعفاة من تقديم الحسابات بأن تتقدم إلى الأمانة العامة قبل المدة المحددة لانقضائه بثلاثة أشهر على الأقل بطلب لاستصدار قرار بالإعفاء عن السنة الضريبية اللاحقة .

المادة (١٤٣)

تلتزم المؤسسة أو الشركة العمانية المعفاة من تقديم الحسابات ، بتقديم الحسابات في الحالات الآتية :

- ١ - تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف شرط أو أكثر من شروط الإعفاء ، ويكون تقديم الحسابات خلال شهر من تاريخ تحققها .
- ٢ - الامتناع عن تقديم أي بيانات أو معلومات أو سجلات أو حسابات تطلبها الأمانة العامة لغرض تطبيق الإعفاء خلال الموعد الذي تحدده .
- ٣ - سحب أو إلغاء القرار الصادر بالإعفاء .

الفصل الثاني

إجراءات الربط

المادة (١٤٤)

للأمانة العامة الحق في الاطلاع على المستندات والبيانات والحسابات والسجلات المحاسبية وقوائم الأصول والخصوم لغرض إجراء الربط . ويجوز الاطلاع في مقر الخاضع للضريبة ، وأثناء ساعات عمله بعد إخطاره بالتاريخ المحدد للاطلاع والمدة المقررة له ، وعلى أن يتم الإخطار قبل الموعد المحدد للاطلاع بعشرة أيام على الأقل . ولا يجوز الاطلاع على أي مستندات أو بيانات أو حسابات أو سجلات أو قوائم تكون متعلقة بالالتزام الضريبي عن سنة ضريبية سابقة على السنة الضريبية الموجه خلالها الإخطار بما يجاوز عشر سنوات .

المادة (١٤٥)

تتولى الأمانة العامة إعلان الخاضع للضريبة بالربط ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الربط .

المادة (١٤٦)

تلتزم الأمانة العامة في حالة تصحيح الربط ، أو تعديله ، أو إجراء ربط إضافي ، بتوجيه إخطار كتابي للخاضع للضريبة يتضمن ما يأتي :

- ١ - السنة الضريبية المعد عنها الربط الأصلي ، وتاريخ إجرائه .
- ٢ - تاريخ التعديل أو التصحيح للربط الأصلي ، أو إجراء الربط الإضافي .
- ٣ - السنة أو السنوات الضريبية محل تعديل الربط الأصلي أو تصحيحه ، أو إجراء الربط الإضافي .

- ٤ - عناصر التصحيح أو التعديل للربط الأصلي ، أو عناصر الربط الإضافي .
- ٥ - تحديد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد التعديل أو التصحيح أو إجراء الربط الإضافي .
- ٦ - قيمة الضريبة المستحقة .
- ٧ - تاريخ وجوب سداد الضريبة المستحقة .
- ٨ - أي بيانات أخرى تحددها الأمانة العامة .

المادة (١٤٧)

تتولى الأمانة العامة في حالة تصحيح الربط أو تعديله أو في حالة إجراء ربط إضافي ، إعلان الخاضع للضريبة بالربط - بعد تعديله أو تصحيحه - أو بالربط الإضافي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تعديل الربط أو تصحيحه أو إجراء الربط الإضافي .

الباب الثامن

سداد الضريبة المستحقة وتحصيلها

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة (١٤٨)

- ١ - تكون الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل - المبدئي والنهائي - واجبة السداد في التاريخ المحدد لتقديم كل منهما .
 - ٢ - تكون الضريبة المستحقة من واقع الربط واجبة السداد في التاريخ المحدد في الإخطار بالربط ، وبما لا يجاوز شهرا من تاريخ إجراء الربط .
- ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة الربط الإضافي ، أو الربط الذي يتم تنفيذا لقرار أو حكم قضائي صادر بالفصل في المنازعة الضريبية .

المادة (١٤٩)

- يكون سداد الضريبة أو غيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون بإحدى الطرق الآتية :
- ١ - نقدا مقابل إصدار إيصال .

- ٢ - سحب شيكات مصرفية لصالح الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .
- ٣ - إيداع المبلغ المستحق في الحساب الجاري المفتوح باسم الأمانة العامة لهذا الغرض بشرط تقديم نسخة معتمدة من قسيمة الإيداع الصادرة من المصرف المودع لديه .
- ٤ - إصدار أمر كتابي بالنقل المصرفي من حساب المدين أو الملتزم بالضريبة إلى حساب الأمانة العامة ، مع إخطار الأمانة العامة ، ولا يعتبر سداد الضريبة قد تم في هذه الحالة إلا بقيد المبلغ في حساب الأمانة العامة .

المادة (١٥٠)

تلتزم الأمانة العامة - في حالة وفاة أو حل وتصفية أو إشهار إفلاس المدين بالضريبة أو الملتزم بسدادها - باتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

الفصل الثاني

سداد الضريبة على أقساط

المادة (١٥١)

- يجوز سداد الضريبة المستحقة على أقساط بناء على طلب من الشخص المدين بالضريبة إذا توافرت الشروط الآتية :
- ١ - أن يثبت المدين بالضريبة عدم مقدرته على سداد الضريبة المستحقة عليه بالكامل دفعة واحدة .
 - ٢ - أن يكون التقسيط على أقساط شهرية ، ويجوز - في حالات الضرورة - التقسيط على أقساط ربع سنوية .
 - ٣ - ألا تزيد عدد سنوات التقسيط على عدد السنوات التي استحققت عنها الضريبة الواجبة السداد ، ويجوز - في حالات الضرورة - أن تزيد عدد سنوات التقسيط على ذلك .
 - ٤ - أن يقدم المدين بالضريبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على طلب التقسيط شيكا بقيمة القسط الأول أو الدفعة التي تحددها الأمانة العامة والضمانات أو التأمينات بقيمة جميع المبالغ المستحقة عليه ، على أن يظل هذا الضمان سارياً طوال مدة التقسيط وحتى إتمام السداد بالكامل .

ويجوز للأمين العام - في حالات الضرورة - الاستثناء من تقديم الضمانات أو التأمينات المشار إليها .

المادة (١٥٢)

يكون صدور قرار التقسيط باتباع الإجراءات الآتية :

١ - تتولى الدائرة المختصة بالأمانة العامة دراسة طلب التقسيط ، ويصدر الأمين العام قرارا بالموافقة على التقسيط يتضمن تحديد الضمانات والتأمينات التي يقدمها المدين بالضريبة ما لم يستثن من تقديمها ، وعلى أن يرفق بالقرار جدولا للسداد .

٢ - إخطار المدين بالضريبة بصورة معتمدة من قرار التقسيط .

٣ - تتولى الدائرة المختصة بالأمانة العامة متابعة سداد المدين بالضريبة للأقساط في المواعيد المحددة ، وفي حالة تخلفه عن السداد في هذه المواعيد توجه إليه إنذارا بضرورة السداد خلال عشرة أيام على الأكثر ، فإذا لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة ، يتعين على الدائرة المختصة استصدار قرار من الأمين العام بتعجيل أداء المبالغ المستحقة على المدين بالضريبة ، وإلزامه بسدادها فورا ، وإلا اتخذت في مواجهته الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري .

٤ - يصدر الأمين العام - بناء على طلب الدائرة المختصة - قرارا بإلغاء قرار التقسيط إذا تبين أن حقوق الخزنة العامة معرضة للضياع ، وفي هذه الحالة يتم إخطار المدين بالضريبة بقرار إلغاء التقسيط .

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بالإعفاء من الضريبة الإضافية

المادة (١٥٣)

يجوز للأمين العام الإعفاء من الضريبة الإضافية في الحالات الآتية :

١ - وفاة مالك المؤسسة المدين بالضريبة عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون .

٢ - حل وتصفية المدين بالضريبة أو إشهار إفلاسه ، وعدم كفاية ناتج التصفية أو أموال التفليسة للوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد .

- ٣ - عدم وجود أموال للمدين بالضريبة يمكن التنفيذ عليها .
- ٤ - إنهاء المدين بالضريبة نشاطه أو مهنته وعدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها .
- ٥ - الحالات التي يثبت فيها أن الوفاء بالضريبة الأصلية بعد الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف لم يكن في إمكان المدين بالضريبة توقعها .

المادة (١٥٤)

يكون الإعفاء من الضريبة الإضافية باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم المدين بالضريبة الإضافية إلى الأمين العام بطلب الإعفاء مرفقا به المستندات الرسمية المثبتة لتحقيق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٥٣) من هذه اللائحة .
- ٢ - تتولى الدائرة المختصة بالأمانة العامة دراسة طلب الإعفاء المشار إليه .
- ٣ - يصدر بالإعفاء من الضريبة الإضافية - كليا أو جزئيا - قرار من الأمين العام .
- ٤ - على الأمين العام سحب قرار الإعفاء إذا ثبت أنه قام على سبب غير صحيح ، وفي هذه الحالة تتخذ فورا الإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الإضافية المستحقة .

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف ضريبي :

نموذج رقم (٢) ضريبة دخل

بشأن الإخطار بالبيانات المتعلقة بالمؤسسة الخاضعة للضريبة
(طبقاً للمادة (١١) من قانون ضريبة الدخل)

- ١ - اسم المؤسسة :
- ٢ - عنوان المؤسسة :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٣ - عناوين فروع المؤسسة (إن وجدت) :
 - داخل عمان :
 - خارج عمان :
- ٤ - الاسم التجاري للمؤسسة (إن وجد) :
- ٥ - تاريخ التأسيس :
- ٦ - تاريخ البدء في ممارسة النشاط في عمان :
- ٧ - تفاصيل السجل التجاري في عمان :
 - المحافظة :
 - رقم السجل التجاري :
 - تاريخ التسجيل :

تابع : نموذج رقم (٢)

٨ - تفاصيل السجل الصناعي في عمان

(في حالة المؤسسات الصناعية) :

- : - المحافظة
- : - رقم الترخيص الصناعي
- : - تاريخ الترخيص الصناعي
- : - رقم السجل الصناعي
- : - تاريخ السجل الصناعي

٩ - تفاصيل الترخيص المهني في عمان

(في حالة المؤسسات المهنية) :

- : - رقم الترخيص المهني
- : - جهة إصدار الترخيص
- : - مدة الترخيص
- : - تاريخ إصدار الترخيص
- : - تاريخ انتهاء الترخيص
- : - نوع الترخيص (دائم/مؤقت)

١٠ - رأس مال المؤسسة المقيّد

..... : في السجل التجاري ريال عماني

١١ - البيانات الخاصة بمالك المؤسسة :

- : - الاسم
- : - الجنسية
- : - العنوان
- : - رقم الهاتف (العمل - النقال)
- : - رقم البطاقة الشخصية /
- : - جواز السفر

١٢ - طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة :

- : - تجاري
- : - صناعي
- : - مهني

تابع : نموذج رقم (٢)

١٣- البيانات المتعلقة بالمدير المسؤول

في المؤسسة :

..... : - الاسم

..... : - العمل

..... : - العنوان

- رقم البطاقة الشخصية /

..... : بطاقة الإقامة / جواز السفر

..... : - رقم الهاتف (العمل - النقال)

١٤- البيانات الخاصة بحسابات المؤسسة :

..... : - اللغة

١٥- البيانات المتعلقة بالفترة المحاسبية :

- تاريخ بدء الفترة المحاسبية

..... : وانتهائها

- تاريخ بدء الفترة المحاسبية الأولى

..... : وانتهائها

١٦- المالك السابق للمؤسسة (إن وجد)

١٧- الإعضاء السابق للمؤسسة من ضريبة

الدخل (إن وجد) :

..... : - تاريخ بدء الإعضاء

..... : - تاريخ انتهاء الإعضاء

..... : - سبب الإعضاء

١٨- بيانات أخرى :

تابع : نموذج رقم (٢)

- : اسم مقدم الإخطار
..... : صفة مقدم الإخطار
(مالك المؤسسة أو المدير المسؤول فيها)
..... : توقيع مقدم الإخطار
..... : التاريخ
..... : الختم

نموذج رقم (٢) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإخطار ببيانات مؤسسة

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإخطار
بالبيانات المتعلقة بمؤسسة :

وفقا للنموذج رقم ٢ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠

..... : اسم مستلم الإخطار
..... : الوظيفة
..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : / / ٢٠
ملف ضريبي :

نموذج رقم (٣) ضريبة دخل

بشأن الإخطار بالبيانات المتعلقة بالشركة العمانية الخاضعة للضريبة

(طبقاً للمادة (١١) من قانون ضريبة الدخل)

- ١ - اسم الشركة :
- ٢ - عنوان الشركة :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٣ - عناوين فروع الشركة (إن وجدت) :
- داخل عمان :
- خارج عمان :
- ٤ - الشكل القانوني للشركة :
(تضامن / توصية / محاصة /
مساهمة عامة / مساهمة مفضلة /
محدودة المسؤولية) :
- ٥ - تاريخ التأسيس :
- ٦ - مدة الشركة :
- ٧ - تاريخ البدء في ممارسة النشاط في عمان :

تابع : نموذج رقم (٣)

- ٨- رأس مال الشركة :
- ريال عماني : رأس المال المرخص به
- ريال عماني : رأس المال المصدر
- ريال عماني : رأس المال المدفوع
- ٩- رأس المال المقيد في السجل التجاري
- ١٠- تفاصيل السجل التجاري في عمان :
- : المحافظة
- : رقم السجل التجاري
- : تاريخ التسجيل
- ١١- تفاصيل السجل الصناعي في عمان
(في حالة الشركات الصناعية) :
- : المحافظة
- : رقم الترخيص الصناعي
- : تاريخ الترخيص الصناعي
- : رقم السجل الصناعي
- : تاريخ السجل الصناعي
- ١٢- تفاصيل الترخيص المهني في عمان
(في حالة الشركات المهنية) :
- : رقم الترخيص المهني
- : جهة إصدار الترخيص
- : مدة الترخيص
- : تاريخ إصدار الترخيص
- : تاريخ انتهاء الترخيص
- : نوع الترخيص (دائم/مؤقت)
- ١٣- النشاط الذي تمارسه الشركة :
- : النشاط الرئيسي
- : الأنشطة الأخرى

تابع : نموذج رقم (٣)

١٤- البيانات المتعلقة بالمدير المسؤول

في الشركة :

..... : - الاسم

..... : - العمل

..... : - العنوان

- رقم البطاقة الشخصية /

..... : بطاقة الإقامة / جواز السفر

..... : - رقم الهاتف (العمل - النقال)

١٥- البيانات الخاصة بحسابات الشركة :

..... : - اللغة

١٦- البيانات المتعلقة بالفترة المحاسبية :

- تاريخ بدء الفترة المحاسبية

..... : وانتهائها

- تاريخ بدء الفترة المحاسبية الأولى

..... : وانتهائها

١٧- الإعفاء السابق للشركة من ضريبة

الدخل (إن وجد) :

..... : - تاريخ بدء الإعفاء

..... : - تاريخ انتهاء الإعفاء

..... : - سبب الإعفاء

..... : ١٨- بيانات أخرى :

تابع : نموذج رقم (٣)

- : - اسم مقدم الإخطار
- : - صفة مقدم الإخطار
(المدير المسؤول في الشركة)
- : - توقيع مقدم الإخطار
- : - التاريخ
- : - الختم

نموذج رقم (٣) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإخطار ببيانات شركة عمانية

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب
الإخطار بالبيانات المتعلقة بشركة : (.....)
وفقا للنموذج رقم ٣ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠

..... : اسم مستلم الإخطار

..... : الوظيفة

..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف ضريبي :

نموذج رقم (٤) ضريبة دخل

بشأن الإخطار بالبيانات المتعلقة بالمنشأة المستقرة الخاضعة للضريبة

(طبقاً للمادة (١١) من قانون ضريبة الدخل)

- ١ - اسم المنشأة المستقرة :
- ٢ - نوع المنشأة المستقرة :
- مقر ثابت :
(فرع / مكتب / مكان للبيع /
مقر للإدارة / مصنع / ورشة /
منجم / محجر / مكان آخر لاستخراج
موارد الثروة الطبيعية / موقع للبناء /
مكان للتشييد / مشروع للتجميع) :
- وكيل تابع لمالك المنشأة
المستقرة وغير مستقل عنه :
- ٣ - عنوان المنشأة المستقرة :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة / الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٤ - عناوين فروع المنشأة المستقرة
في عمان (إن وجدت) :

تابع : نموذج رقم (٤)

- ٥ - تاريخ تأسيس المنشأة المستقرة في عمان :
٦ - رأس مال المنشأة المستقرة
(في حالة المصارف)
٧ - تفاصيل السجل التجاري في عمان :
- المحافظة
- رقم السجل التجاري
- تاريخ التسجيل
٨ - تفاصيل السجل الصناعي في عمان
(في حالة المنشآت المستقرة الصناعية) :
- المحافظة
- رقم الترخيص الصناعي
- تاريخ الترخيص الصناعي
- رقم السجل الصناعي
- تاريخ السجل الصناعي
٩ - تفاصيل الترخيص المهني في عمان
(في حالة المنشآت المستقرة المهنية) :
- رقم الترخيص المهني
- جهة إصدار الترخيص
- مدة الترخيص
- تاريخ إصدار الترخيص
- تاريخ انتهاء الترخيص
- نوع الترخيص (دائم/مؤقت)
١٠ - النشاط الذي تمارسه المنشأة
المستقرة في عمان :
- طبيعة النشاط
- تاريخ البدء في ممارسته

تابع : نموذج رقم (٤)

١١- البيانات المتعلقة بالمدير المسؤول
في المنشأة المستقرة :

- : - الاسم
..... : - العمل
..... : - العنوان
..... : - رقم البطاقة الشخصية /
..... : بطاقة الإقامة / جواز السفر
..... : - رقم الهاتف (العمل - النقال)

١٢- البيانات الخاصة بمالك المنشأة
المستقرة :

- : - الاسم
..... : - الشكل القانوني
..... : - عنوان المالك في الخارج
..... : - المكان الذي تأسس فيه المالك
..... : - النشاط الذي يمارسه المالك
..... : - الاسم التجاري (إن وجد)

١٣- البيانات المتعلقة بوكيل مالك
المنشأة المستقرة (في حالة
ممارسة النشاط في عمان عن
طريق وكيل تابع) :

- : - الاسم
..... : - العمل
..... : - العنوان
..... : - رقم البطاقة الشخصية /
..... : بطاقة الإقامة / جواز السفر
..... : - رقم الهاتف (العمل - النقال)

١٤- البيانات المتعلقة بالفترة المحاسبية
للمنشأة المستقرة :

- : - تاريخ بدء الفترة المحاسبية
وانتهائها
..... : - تاريخ بدء الفترة المحاسبية الأولى
وانتهائها

تابع : نموذج رقم (٤)

١٥- البيانات الخاصة بحسابات

المنشأة المستقرة :

..... : - اللغة

..... : - العملة

١٦- النشاط السابق للمنشأة المستقرة

(إن وجد) :

..... : - طبيعة النشاط ونوعه

..... : - تاريخ البدء في ممارسته

- تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط

..... : السابق

..... : - أسباب التوقف

١٧- البيانات الخاصة بالمالك السابق

للمنشأة المستقرة (إن وجد) :

..... : - الاسم

..... : - الشكل القانوني

..... : - العنوان في الخارج

..... : - النشاط الذي يمارسه

١٨- البيانات المتعلقة بكفيل المنشأة

المستقرة في عمان :

..... : - الاسم

..... : - العنوان

..... : - رقم الهاتف (العمل - النقال)

..... : - رقم الفاكس

..... : ١٩- البيانات الأخرى :

تابع : نموذج رقم (٤)

- : - اسم مقدم الإخطار
- : - صفة مقدم الإخطار
- (مالك المنشأة أو المدير المسؤول فيها
أو وكيل المالك)
- : - توقيع مقدم الإخطار
- : - التاريخ
- : - الختم

نموذج رقم (٤) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإخطار ببيانات منشأة مستقرة

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب
الإخطار بالبيانات المتعلقة بالمنشأة المستقرة :

وفقا للنموذج رقم ٤ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠

..... : اسم مستلم الإخطار

..... : الوظيفة

..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف ضريبي :

نموذج رقم (٥) ضريبة دخل

بشأن الإخطار بالبيانات المتعلقة بالشخص الأجنبي الذي يؤدي خدمات في عمان
(ويعتبر منشأة مستقرة خاضعة للضريبة)
(طبقاً للمادة (١١) من قانون ضريبة الدخل)

١- البيانات المتعلقة بالشخص الأجنبي

الذي يؤدي الخدمات في عمان :

- : - الاسم
- : - الجنسية
- : - العنوان
- : - رقم الهاتف
- : - رقم جواز السفر/ بطاقة الإقامة

٢- البيانات الخاصة بالجهة أو الجهات

التي يؤدي الشخص الأجنبي
الخدمات لحسابها في عمان :

- : - اسم الجهة
- : - العنوان
- : - رقم الهاتف
- : - رقم الفاكس

٣- المدة المحددة أو المتفق عليها

لأداء الخدمات في عمان

٤- البيانات الخاصة بالتراخيص

الصادرة للشخص الأجنبي لأداء
الخدمات في عمان :

- : - رقم الترخيص
- : - جهة إصدار الترخيص
- : - مدة الترخيص
- : - تاريخ إصدار الترخيص
- : - نوع الترخيص

تابع : نموذج رقم (٥)

٥ - البيانات المتعلقة بالشخص

الأجنبي في الخارج :

- : - العنوان
..... : - الشكل القانوني
..... : - طبيعة النشاط
..... : - عنوان البريد الإلكتروني
..... : - الموقع الإلكتروني

٦ - طريقة أداء الشخص الأجنبي

للخدمات في عمان :

- : أ - بشخصه
..... : ب - عن طريق العاملين التابعين
للشخص الأجنبي
..... : ج - عن طريق العاملين الذين
يخصصهم الشخص الأجنبي
لأداء الخدمات في عمان

٧ - البيانات الخاصة بالعقد المبرم

بين الشخص الأجنبي والجهة التي

يؤدي الخدمات لحسابها في عمان

(إن وجد) :

- : ١ - تاريخ إبرام العقد
..... : ٢ - مدته
..... : ٣ - نوع وطبيعة الخدمات
..... : ٤ - الأتعاب المحددة في العقد مقابل
أداء الخدمات

..... : ٨ - بيانات أخرى :

تابع : نموذج رقم (٥)

- : - اسم مقدم الإخطار
..... : - صفة مقدم الإخطار
..... : - توقيع مقدم الإخطار
..... : - التاريخ
..... : - الختم

نموذج رقم (٥) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإخطار ببيانات شخص أجنبي يؤدي خدمات في عمان

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب
الإخطار بالبيانات المتعلقة بأداء : للخدمات في عمان
كمنشأة مستقرة وفقا للنموذج رقم ٥ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠

..... : اسم مستلم الإخطار
..... : الوظيفة
..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (٦) ضريبة دخل

بشأن الإخطار بتعديل البيانات المتعلقة بالخاضع للضريبة
(طبقاً للمادة (١١) من قانون ضريبة الدخل)

- ١ - اسم الخاضع للضريبة :
- ٢ - عنوان الخاضع للضريبة :
رقم صندوق البريد :
- المدينة / الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٣ - بيانات الخاضع للضريبة :
(مؤسسة / شركة عمانية / منشأة
مستقرة / مقر ثابت / وكيل تابع / أداء
خدمات في عمان) :
- ٤ - بيان بالتعديلات التي طرأت على البيانات :

م	البيان الأصلي	البيان بعد التعديل	سبب التعديل	تاريخ تحقق الواقعة أو التصرف الموجب للتعديل	تاريخ إجراء التعديل
١					
٢					
٣					
٤					

تابع : نموذج رقم (٦)

- : - اسم مقدم الإخطار
..... : - صفة مقدم الإخطار
..... : - توقيع مقدم الإخطار
..... : - التاريخ
..... : - الختم

نموذج رقم (٦) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإخطار بتعديل بيانات الخاضع للضريبة

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإخطار
بتعديل البيانات المتعلقة بـ :
وفقا للنموذج رقم ٦ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠

..... : اسم مستلم الإخطار
..... : الوظيفة
..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف :

نموذج رقم (٧) ضريبة دخل

بشأن طلب إعفاء - غير مؤقت - من ضريبة الدخل للمؤسسات
والشركات العمانية التي تباشر نشاطها في مجال النقل البحري
وفقا للمادة ١١٦ (بند ١) من قانون ضريبة الدخل

- ١ - اسم المؤسسة العمانية
- ٢ - اسم الشركة العمانية
- ٣ - العنوان :
- رقم صندوق البريد
- المدينة/ الولاية
- الرمز البريدي
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- عنوان البريد الإلكتروني
- الموقع الإلكتروني
- ٤ - عناوين الفروع - إن وجدت -
- ٥ - تاريخ التأسيس
- ٦ - تاريخ البدء في مزاولة النشاط
- ٧ - المدة بالنسبة للشركة العمانية
- ٨ - الشكل القانوني بالنسبة للشركة العمانية :
- (تضامن/ توصية/ محاصة/
مساهمة عامة/ مساهمة مقفلة/
محدودة المسؤولية)
- ٩ - رأس المال
- ١٠ - الأنشطة الأخرى التي تباشرها الشركة العمانية - إن وجدت -

تابع : نموذج رقم (٧)

- ١١- البيانات الخاصة بالمالك
(بالنسبة للمؤسسة) :
- الاسم :
- تاريخ الميلاد :
- الجنسية :
- العنوان :
- رقم الهاتف (العمل - النقال) :
- رقم البطاقة الشخصية /
جواز السفر :
- المهنة أو العمل :
١٢- بيانات السجل التجاري :
- المحافظة :
- رقم السجل التجاري :
- تاريخ التسجيل :
١٣- بيانات التراخيص الصادرة
للمؤسسة أو الشركة العمانية :
- رقم الترخيص :
- جهة إصدار الترخيص :
- مدة الترخيص :
- تاريخ إصدار الترخيص :
- تاريخ انتهاء الترخيص :
- نوع الترخيص (دائم/ مؤقت) :
١٤- الإعفاء السابق من ضريبة
الدخل - إن وجد - :
- تاريخ بدء الإعفاء :
- تاريخ انتهاء الإعفاء :
- سبب الإعفاء :
١٥- التاريخ المقترح لبدء الإعفاء
من ضريبة الدخل :
١٦- بيانات أخرى :

تابع : نموذج رقم (٧)

- : - اسم مقدم الطلب
- : - العمل
- : - التوقيع
- : - التاريخ
- : - الختم

رأي الأمانة العامة للضرائب بوزارة
المالية :

- : - التاريخ الذي استوفت فيه
المؤسسة أو الشركة العمانية شروط
الإعفاء
- : - تاريخ الاعتماد من معالي الوزير
المسؤول عن الشؤون المالية
- : - تاريخ الإخطار باعتماد الإعفاء
أو بعدم توافر الشروط المتطلبة قانوناً
للإعفاء

نموذج رقم (٧) ضريبة دخل

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف :

نموذج رقم (٨) ضريبة دخل
بشأن طلب إعفاء - غير مؤقت - من ضريبة الدخل للشخص الأجنبي
الذي يمارس نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي
وفقا للمادة ١١٦ (بند ٢) من قانون ضريبة الدخل

١ - البيانات المتعلقة بالشخص الأجنبي :

- الاسم - :
الجنسية - :
العنوان - :
طبيعة النشاط في الخارج
(نقل بحري/نقل جوي) :
مكان التأسيس في الخارج :
الشكل القانوني :
رقم الهاتف :
رقم الفاكس :
تاريخ ممارسة النشاط :
عنوان البريد الإلكتروني :
الموقع الإلكتروني :

٢ - البيانات الخاصة بالمنشأة المستقرة

في عمان :

- اسم المنشأة - :
نوع المنشأة (فرع / مكتب / مقر
للإدارة/وكيل تابع للشخص
الأجنبي وغير مستقل عنه) :
:

تابع : نموذج رقم (٨)

- ٣ - عنوان المنشأة المستقرة في عمان :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٤- عناوين فروع المنشأة المستقرة
في عمان - إن وجدت - :
- ٥- النشاط الذي تمارسه المنشأة المستقرة
في عمان (نقل بحري/نقل جوي) :
- ٦- تاريخ البدء في ممارسة المنشأة
المستقرة للنشاط في عمان :
- ٧- بيانات السجل التجاري :
المحافظة :
رقم السجل التجاري :
تاريخ التسجيل :
- ٨ - بيانات الترخيص الصادر للمنشأة
المستقرة من الوزارة المعنية بممارسة
النشاط في عمان :
رقم الترخيص :
جهة إصدار الترخيص :
مدة الترخيص :
تاريخ إصدار الترخيص :
تاريخ انتهاء الترخيص :
نوع الترخيص (دائم/مؤقت) :

تابع : نموذج رقم (٨)

٩ - الإغفاء السابق من ضريبة الدخل

- إن وجد -

- : تاريخ بدء الإغفاء
..... : تاريخ انتهاء الإغفاء
..... : سبب الإغفاء

١٠ - التاريخ المقترح لبدء الإغفاء

..... : من ضريبة الدخل

..... : ١١ - بيانات أخرى :

..... : اسم مقدم الطلب

..... : العمل

..... : التوقيع

..... : التاريخ

..... : الختم

رأي الأمانة العامة للضرائب بوزارة
المالية :

..... : التاريخ الذي استوفى فيه
الشخص جميع شروط الإغفاء

..... : تاريخ الاعتماد من معالي الوزير
المسؤول عن الشؤون المالية

..... : تاريخ الإخطار باعتماد الإغفاء
أو بعدم توافر الشروط المتطلبية قانوناً
للإغفاء

نموذج رقم (٨) ضريبة دخل

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف :

نموذج رقم (٩) ضريبة دخل

بشأن طلب إعفاء - غير مؤقت - من ضريبة الدخل لصناديق

الاستثمار - التي أنشئت في عمان أو في الخارج -

وفقا للمادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل

أولا : البيانات بالنسبة لصندوق الاستثمار الذي أنشئ في عمان :

- ١- الاسم :
- ٢- تاريخ التأسيس :
- ٣- تاريخ البدء في مزاولة النشاط في عمان :
- ٤- الغرض من الصندوق :
- ٥- الشكل القانوني للصندوق (شركة مساهمة أو ملحق بمصرف تجاري أو شركة استثمار) :
- ٦- الأهداف الاستثمارية الأساسية للصندوق ومجالات الاستثمار :
- ٧- الترخيص الصادر من الهيئة العامة لسوق المال :
- الرقم :
- التاريخ :
- المدة :

ثانيا : البيانات بالنسبة لصندوق الاستثمار الذي أنشئ خارج عمان :

- ١- الاسم :
- ٢- تاريخ التأسيس :
- ٣- الدولة التي تم التأسيس بها :
- ٤- تاريخ البدء في مزاولة النشاط في الخارج :
- ٥- الشكل القانوني للصندوق :

تابع : نموذج رقم (٩)

- ٦- غرض الصندوق :
- ٧- الأهداف الاستثمارية الأساسية
للصندوق ومجالات الاستثمار :
- ٨- بيانات الترخيص الصادر للصندوق
في الدولة الأجنبية :
- الجهة المصدرة للترخيص :
- تاريخ إصدار الترخيص :
- مدة الترخيص :
- ٩- الترخيص الصادر للصندوق للتعامل
في الأوراق المالية الأجنبية :
- الجهة المصدرة للترخيص :
- تاريخ إصدار الترخيص :
- مدة الترخيص :
- ١٠- الترخيص الصادر للصندوق من
الهيئة العامة لسوق المال في التعامل
في الأوراق المالية المقيدة في
سوق مسقط للأوراق المالية :
- تاريخ إصدار الترخيص :
- مدة الترخيص :
- ١١- البيانات الخاصة بالمنشأة المستقرة
التي يزاول الصندوق عن طريقها
النشاط في عمان :
- اسم المنشأة المستقرة :
- نوع المنشأة المستقرة :
- عنوان المنشأة المستقرة :
- النشاط الذي تمارسه المنشأة
المستقرة في عمان :

تابع : نموذج رقم (٩)

ثالثا : الإعفاء السابق للصندوق - الذي أنشئ في عمان أوفي الخارج -
من ضريبة الدخل (إن وجد) :

- : - تاريخ بدء الإعفاء
..... : - تاريخ انتهاء الإعفاء
..... : - سبب الإعفاء

رابعا : التاريخ المقترح لبدء الإعفاء من ضريبة الدخل :

..... : خامسا : بيانات أخرى

- : - اسم مقدم الطلب
..... : - العمل
..... : - التوقيع
..... : - التاريخ
..... : - الختم

رأي الأمانة العامة للضرائب بوزارة
المالية :

- : - التاريخ الذي استوفى فيه صندوق
الاستثمار جميع شروط الإعفاء
..... : - تاريخ الاعتماد من معالي الوزير
المسؤول عن الشؤون المالية
..... : - تاريخ الإخطار باعتماد الإعفاء
أو بعدم توافر الشروط المتطلبه قانونا
..... : للإعفاء

نموذج رقم (٩) ضريبة دخل

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف :

نموذج رقم (١٠) ضريبة دخل

بشأن طلب إعفاء مؤقت من ضريبة الدخل للمؤسسات والشركات العمانية
(وفقا للمادة ١١٨ من قانون ضريبة الدخل)

- ١- اسم المؤسسة :
- ٢- اسم الشركة العمانية :
- ٣- العنوان :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٤ - عناوين الفروع - إن وجدت - :
- داخل عمان :
- خارج عمان :
- ٥ - تاريخ التأسيس :
- ٦ - البيانات الخاصة بالمالك
(بالنسبة للمؤسسة)
- الاسم :
- العنوان :
- رقم الهاتف (العمل - النقال) :
- رقم البطاقة الشخصية /
جواز السفر :

تابع : نموذج رقم (١٠)

- ٧- الشكل القانوني بالنسبة للشركة :
(تضامن / توصية / محاصة /
مساهمة عامة / مساهمة مقفلة /
محدودة المسؤولية)
..... :
- ٨- المدة بالنسبة للشركة
..... :
- ٩- رأس المال
..... :
- ١٠- بيانات السجل التجاري :
- المحافظة
..... :
- رقم السجل التجاري
..... :
- تاريخ التسجيل
..... :
- ١١- بيانات السجل الصناعي
(بالنسبة للمؤسسات والشركات
الصناعية) :
- المحافظة
..... :
- رقم الترخيص الصناعي
..... :
- تاريخ الترخيص الصناعي
..... :
- رقم السجل الصناعي
..... :
- تاريخ السجل الصناعي
..... :
- ١٢- بيانات التراخيص الصادرة
للمؤسسة أو الشركة لممارسة النشاط :
- اسم الوزارة أو الجهة المصدرة للترخيص
..... :
- تاريخ صدور الترخيص
..... :
- التاريخ المحدد لانتهاؤ الترخيص
..... :
- الشروط المحددة في الترخيص
..... :
- ١٣- الدفاتر التجارية التي تمسكها
المؤسسة
..... :

تابع : نموذج رقم (١٠)

- ١٤- الإعضاءات من ضريبة الدخل
المقررة للمؤسسة أو الشركة بمقتضى
قوانين أخرى - إن وجدت -
..... :
- ١٥- طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة :
- تجاري
- صناعي
..... :
- ١٦- النشاط الذي تمارسه الشركة :
- النشاط الرئيسي
- الأنشطة الأخرى
..... :
- ١٧- تحديد المجال الذي تباشر
فيه المؤسسة أو الشركة العمانية
النشاط الرئيسي :
أ - الصناعة
ب - التعدين
ج - التصدير للمنتجات المصنعة
أو المعالجة محليا
د - تشغيل الفنادق والقرى السياحية
هـ - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها
- بما في ذلك الحيوانات -
ومعالجة أو تصنيع المنتجات
الحيوانية والصناعات الزراعية
و - صيد الأسماك وتصنيعها
واستزراعها وتربيتها
ز - التعليم الجامعي أو الكليات
أو المعاهد العليا
ح - المدارس الخاصة أو رياض
الأطفال
ط - كليات ومعاهد التدريب
ي - الرعاية الطبية بإنشاء
المستشفيات الخاصة
..... :

تابع : نموذج رقم (١٠)

- ١٨- تاريخ البدء في الإنتاج (بالنسبة
للمؤسسات والشركات الصناعية
أو الإنتاجية) :
١٩- تاريخ البدء في مزاولة النشاط
(بالنسبة للمؤسسات والشركات
الخدمية) :
٢٠- الإغفاء السابق من ضريبة
الدخل (إن وجد) :
- تاريخ بدء الإغفاء :
- تاريخ انتهاء الإغفاء :
- سبب الإغفاء :
٢١- تحديد المنتجات للمؤسسة
أو الشركة الصناعية :
٢٢- الأصول المستثمرة في الإنتاج
بالنسبة للمؤسسات والشركات الصناعية :
٢٣- استثمار المؤسسة أو الشركة
العمانية في الأصول الثابتة :
٢٤- التاريخ الفعلي الذي زاولت فيه
المؤسسة أو الشركة الصناعية
المبادلات التجارية قبل بدء الإنتاج :
٢٥- المركز الرئيسي لإدارة أعمال
المؤسسة أو الشركة الصناعية :
٢٦- بيانات أخرى :
- اسم مقدم الطلب :
- العمل :
- التوقيع :
- التاريخ :
- الختم :

تابع : نموذج رقم (١٠)

رأي الوزارة المختصة (وزارة) :

- ١- المجال الذي تباشر فيه المؤسسة
أو الشركة طالبة الإعفاء النشاط
الرئيسي :
- ٢- توافراً أو عدم توافر الشروط
المنصوص عليها في قانون ضريبة
الدخل ولائحته التنفيذية للإعفاء :
- ٣- التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة
الإعفاء :

ولذلك توصي :

- ١- بالموافقة على طلب الإعفاء لتوافر الشروط المتطلبه قانونا للإعفاء على أن يكون
الإعفاء لمدة
تبدأ من / / ٢٠ تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتنتهي في / / ٢٠ .
 - ٢- رفض طلب الإعفاء لعدم توافر الشروط المتطلبه قانونا للإعفاء .
- وقد تم الاعتماد من قبل معالي /
وزير الموقر بتاريخ / / ٢٠

- الوظيفة :
- التوقيع :
- التاريخ :
- الختم :

رأي الأمانة العامة للضرائب
بوزارة المالية :

نموذج رقم (١٠) ضريبة دخل

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف :

نموذج رقم (١١) ضريبة دخل

بشأن طلب تجديد إعفاء من ضريبة الدخل للمؤسسات والشركات العمانية
(وفقا للمادة ١١٨ من قانون ضريبة الدخل)

- ١- اسم المؤسسة :
- ٢- اسم الشركة العمانية :
- ٣- العنوان :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٤- عناوين الفروع - إن وجدت - :
- داخل عمان :
- خارج عمان :
- ٥- البيانات الخاصة بالمالك
(بالنسبة للمؤسسة)
- الاسم :
- العنوان :
- رقم الهاتف (العمل - النقال) :
- رقم البطاقة الشخصية /
جواز السفر :

تابع : نموذج رقم (١١)

- ٦ - الشكل القانوني بالنسبة للشركة :
(تضامن / توصية / محاصة /
مساهمة عامة / مساهمة مقفلة /
محدودة المسؤولية)
..... :
- ٧ - المدة بالنسبة للشركة
..... :
- ٨ - رأس المال
..... :
- ٩ - بيانات السجل التجاري :
- المحافظة
..... :
- رقم السجل التجاري
..... :
- تاريخ التسجيل
..... :
- ١٠ - بيانات السجل الصناعي
(بالنسبة للمؤسسات والشركات
الصناعية) :
- المحافظة
..... :
- رقم الترخيص الصناعي
..... :
- تاريخ الترخيص الصناعي
..... :
- رقم السجل الصناعي
..... :
- تاريخ السجل الصناعي
..... :
- ١١ - بيانات التراخيص الصادرة
للمؤسسة أو الشركة لممارسة النشاط :
- اسم الوزارة أو الجهة المصدرة للترخيص
..... :
- تاريخ صدور الترخيص
..... :
- التاريخ المحدد لانتهاؤ الترخيص
..... :
- الشروط المحددة في الترخيص
..... :
- ١٢ - طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة :
- تجاري
..... :
- صناعي
..... :

تابع : نموذج رقم (١١)

- ١٣- النشاط الذي تمارسه الشركة :
- : - النشاط الرئيسي
- : - الأنشطة الأخرى
- ١٤ - تحديد المجال الذي تباشر فيه المؤسسة العمانية أو الشركة العمانية النشاط الرئيسي :
- : أ - الصناعة
- : ب - التعدين
- : ج - التصدير للمنتجات المصنعة أو المعالجة محليا
- : د - تشغيل الفنادق والقرى السياحية
- : هـ - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها - بما في ذلك الحيوانات - ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية
- : و - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها
- : ز - التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا
- : ح - المدارس الخاصة أو رياض الأطفال
- : ط - كليات ومعاهد التدريب
- : ي - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة
- : ١٥ - الدفاتر التجارية التي تمسكها المؤسسة
- : ١٦ - الإغضاءات من ضريبة الدخل المقررة للمؤسسة أو الشركة بمقتضى قوانين أخرى - إن وجدت -

تابع : نموذج رقم (١١)

- ١٧ - تحديد المنتجات للمؤسسة أو
الشركة الصناعية
..... :
- ١٨ - الأصول المستثمرة في الإنتاج
بالنسبة للمؤسسات والشركات الصناعية
..... :
- ١٩ - استثمار المؤسسة أو الشركة
العمانية في الأصول الثابتة
..... :
- ٢٠ - المركز الرئيسي لإدارة أعمال
المؤسسة أو الشركة الصناعية
..... :
- ٢١ - تحديد سنوات فترة الإعفاء :
- السنة الأولى : من / / إلى / /
- السنة الثانية : من / / إلى / /
- السنة الثالثة : من / / إلى / /
- السنة الرابعة : من / / إلى / /
- السنة الخامسة : من / / إلى / /
- ٢٢ - رأس المال المدفوع في بداية
فترة الإعفاء
..... :
- ٢٣ - بيان صافي الربح المحقق خلال
فترة الإعفاء :
- صافي الربح المحقق خلال السنة
الأولى من فترة الإعفاء
..... :
- صافي الربح خلال السنة الثانية
من فترة الإعفاء
..... :
- صافي الربح المحقق خلال السنة
الثالثة من فترة الإعفاء
..... :
- صافي الربح المحقق خلال
السنة الرابعة من فترة الإعفاء
..... :
- صافي الربح المحقق خلال
السنة الخامسة من فترة الإعفاء
..... :

تابع : نموذج رقم (١١)

- ٢٤- الخسارة التي تكون قد تحققت خلال فترة الإعفاء من مباشرة النشاط الرئيسي المعفى :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الأولى من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الثانية من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الثالثة من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الرابعة من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الخامسة من فترة الإعفاء :
٢٥- تحديد المحافظة التي تزاول فيها المؤسسة أو الشركة العمانية نشاطها الرئيسي عدا المركز الرئيسي :
٢٦- المدة المقترحة لتجديد الإعفاء :
٢٧- التاريخ المقترح لبدء مدة تجديد الإعفاء :
٢٨- متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين خلال السنتين الماليتين الأخيرتين من مدة الإعفاء :
٢٩- نسبة التعمين المحددة من قبل وزارة القوى العاملة للقطاع الذي تعمل فيه المؤسسة أو الشركة العمانية :
٣٠- توزيع نسبة الزيادة في نسبة التعمين التي حققتها المؤسسة أو الشركة العمانية خلال السنتين الماليتين الأخيرتين من مدة الإعفاء على المستويات الإدارية المختلفة لدى المؤسسة أو الشركة العمانية :
- الإدارة العليا :
- الأعمال المهنية والهندسية :
- الأعمال المساعدة :
- أخرى :

تابع : نموذج رقم (١١)

- ٣١- تحديد ما إذا كانت منتجات المؤسسة
أو الشركة العمانية - بالنسبة
للمؤسسات والشركات الصناعية -
واردة في قوائم السلع الاستراتيجية
الهامة التي تصدرها وزارة التجارة
والصناعة :
- ٣٢- تحديد ما إذا كانت المؤسسة أو الشركة
العمانية - بالنسبة للمؤسسات
والشركات الصناعية - حققت معايير
الاستراتيجية الصناعية وفقا
للضوابط والمعايير التي تطبقها وزارة
التجارة والصناعة استنادا للقرارات
والنظم المعمول بها :
- ٣٣- تحديد ما إذا كانت الخدمات التي
تقدمها المؤسسة أو الشركة العمانية
- بالنسبة للمؤسسات والشركات
التي تباشر أنشطة خدمية - وفقا
لمستوى الأداء الذي يتفق مع المعايير
والضوابط المعمول بها لدى الوزارة
أو الجهة المختصة بالتطبيق للقوانين
والنظم واللوائح المنظمة لممارسة
هذه الأنشطة :
- ٣٤- بيانات أخرى :
- اسم مقدم الطلب :
- العمل :
- التوقيع :
- التاريخ :
- الختم :
- رأي الوزارة المختصة (وزارة.....)
- ١- تحديد ما إذا كانت المؤسسة
أو الشركة العمانية مستمرة خلال
المدة المقترحة لتجديد الإعضاء
في مباشرة نشاطها الرئيسي
في ذات المجال الذي كانت تباشر فيه
النشاط خلال فترة الإعضاء . :

تابع : نموذج رقم (١١)

- ٢- تحديد ما إذا كان الترخيص الصادر للمؤسسة أو الشركة العمانية لمباشرة النشاط أو القيد في السجل ساريا خلال المدة المحددة للتجديد .
- ٣- توافر أو عدم توافر الشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية للتجديد
- ٤- تحديد المدة المقترحة لتجديد الإعفاء، والتاريخ الذي تبدأ منه هذه المدة .
- ٥- تحديد ما إذا كان قد تم استطلاع رأي اللجنة الفنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تباشر نشاطها في مجال الصناعة .
- ولذلك توصي :
- ١- بالموافقة على طلب تجديد الإعفاء لمدة
- ٢- رفض طلب تجديد الإعفاء لعدم توافر الشروط المتطلبه قانونا للتجديد .
- وقد تم الاعتماد من قبل معالي / الموقر بتاريخ / / ٢٠
- الوظيفة
- التوقيع
- التاريخ
- الختم
- رأي الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية

نموذج رقم (١١) ضريبة دخل

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (١٢) ضريبة دخل

بشأن الإقرار المبدئي لدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

(طبقاً للمادة (١٣٨) من قانون ضريبة الدخل)

- ١- اسم الخاضع للضريبة :
- ٢- عنوان الخاضع للضريبة :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٣- بيانات الخاضع للضريبة مؤسسة/
شركة عمانية / منشأة مستقرة
(مقر ثابت/وكيل تابع/
أداء خدمات في عمان) :
- ٤- بيانات العامل المسؤول :
- الاسم :
- العمل :
- العنوان :
- رقم البطاقة الشخصية /
بطاقة الإقامة / جواز السفر :
- رقم الهاتف (العمل - النقال) :
- ٥- تفاصيل السجل التجاري في عمان :
- المحافظة :
- رقم السجل التجاري :
- تاريخ التسجيل :

تابع : نموذج رقم (١٢)

- ٦ - الدخل الخاضع للضريبة : ريال عماني
- ٧ - تحديد الدخل الخاضع للضريبة :
أ - من واقع البيانات المتاحة في تاريخ
إعداد الإقرار :
ب - بطريق التقدير :
٨ - مبلغ الضريبة المستحق على الدخل الخاضع للضريبة : ريال عماني
- ٩ - بيانات أخرى :
- اسم مقدم الإقرار المبدئي :
- صفة مقدم الإقرار المبدئي :
- توقيع مقدم الإقرار :
- التاريخ :
- الختم :

نموذج رقم (١٢) ضريبة دخل

إيصال تسلم إقرار مبدئي

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإقرار المبدئي من : عن السنة الضريبية وفقا للنموذج رقم ١٢ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠

اسم مستلم الإقرار :
الوظيفة :
التوقيع :
ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (١٣) ضريبة دخل

بشأن الإقرار النهائي لدخل المؤسسة عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

(وفقا للمادة ١٤٠ من قانون ضريبة الدخل)

الجزء الأول : البيانات المتعلقة بالمؤسسة :

- ١- اسم المؤسسة :
- ٢- عنوان المؤسسة :
 - رقم صندوق البريد :
 - المدينة/الولاية :
 - الرمز البريدي :
 - رقم الهاتف :
 - رقم الفاكس :
 - عنوان البريد الإلكتروني :
 - الموقع الإلكتروني :
- ٣- تفاصيل السجل التجاري :
 - المحافظة :
 - رقم السجل التجاري :
 - تاريخ التسجيل :
- ٤- البيانات المتعلقة بالمدير المسؤول :
 - الاسم :
 - العنوان :
 - رقم البطاقة الشخصية / :
 - بطاقة الإقامة / جواز السفر :
 - رقم الهاتف (العمل - النقال) :

تابع : نموذج رقم (١٣)

٥ - الإغفاء السابق من ضريبة الدخل
(إن وجد) :

- : - تاريخ بدء الإغفاء
..... : - تاريخ انتهاء الإغفاء
..... : - سبب الإغفاء
٦ - عدد العاملين بالمؤسسة :
..... : - العاملين العمانيين
..... : - العاملين غير العمانيين
..... : - بيانات أخرى ٧

الجزء الثاني : تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة

(المبالغ بالريال العماني)

رقم الكشف	مسلسل	بيان	جزئي	كلي
	١	صافي الربح أو الخسارة (من واقع حساب الأرباح والخسائر) يضاف (بنود الدخل المستحق والمصروفات غير الجائزة الخصم)		
أ	٢	- دخل مستحق للمؤسسة ولم يدرج بالحسابات .		
ب	٣	- أرباح أو مكاسب التصرف في أصول - عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج بالحسابات .		
ج	٤	- تصحيح بالإضافة .		
د	٥	- مصروفات لم تنفق بالكامل لتحقيق الدخل الإجمالي للمؤسسة .		
هـ	٦	- مصروفات غير جائز خصمها طبقاً للقانون واللائحة .		
	٧	- مصروفات تم إنفاقها لتحقيق دخل معفى من الضريبة .		

تابع : نموذج رقم (١٣) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		- المخصصات من واقع الحسابات .	٨	و
		- مصروفات مستحقة مقابل إعداد إقرار الدخل		
		أو أتعاب الاستشارات الضريبية .	٩	
		- ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية		
		أو الغرامات الإدارية وفقا للقانون .	١٠	
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق		
		المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية		
		من واقع الحسابات .	١١	ز
		- خسارة غير متحققة مدرجة في الحسابات .	١٢	
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول ثابتة		
		من واقع الحسابات .	١٣	
		- مصروفات رأسمالية غير جائز خصمها وفقا		
		للقانون .	١٤	ح
		- رواتب وما في حكمها من أجور مستحقة		
		لمالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة من واقع		
		الحسابات .	١٥	
		- أجرة العقارات المملوكة لمالك المؤسسة		
		وتستخدمها المؤسسة لأغراض مباشرة		
		نشاطها أو تسييره من واقع الحسابات .	١٦	
		- التبرعات من واقع الحسابات .	١٧	
		- ديون معدومة من واقع الحسابات .	١٨	
		- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية من واقع		
		الحسابات .	١٩	
		- الفوائد على القروض التي تخصص للمؤسسة		
		من مالها من واقع الحسابات .	٢٠	
		إجمالي المبالغ المضافة وفقا للبنود من		
		(٢) إلى (٢٠) .	٢١	
		صافي الربح أو الخسارة بعد إضافة المبالغ وفقا		
		للبنود من (٢) إلى (٢٠) .	٢٢	

تابع : نموذج رقم (١٣) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		يخصم (عناصر الدخل المعفي من الضريبة والمصروفات الواجبة الخصم)		
		- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة عما تملكه من أسهم في رأس مال أي شركة عمانية .	٢٣	ط
		- أرباح أو مكاسب التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .	٢٤	ي
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول - فيما عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج في الحسابات	٢٥	ك
		- دخل مستحق من ممارسة أنشطة معفاة من الضريبة .	٢٦	
		- دخل غير مستحق للمؤسسة مدرج بالحسابات .	٢٧	ل
		- أرباح متحققة من التصرف في أصول ثابتة وفقا للحسابات .	٢٨	
		- تصحيح بالخصم .	٢٩	م
		- أجرة العقارات المملوكة لمالك المؤسسة وتستخدمها المؤسسة لأغراض مباشرة نشاطها أو تسييره وفقا للقانون واللائحة .	٣٠	
		- التبرعات الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	٣١	ن
		- الديون التي اعتبرت معدومة وفقا للقانون واللائحة .	٣٢	ش
		- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية وفقا للقانون .	٣٣	ع

تابع : نموذج رقم (١٣) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		- الفوائد على القروض التي تخصص للمؤسسة من مالكيها وفقا للقانون واللائحة .	٣٤	ف
		- المصروفات الأخرى الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	٣٥	ص
		إجمالي المبالغ المخصومة وفقا للبند من (٢٣) إلى (٣٥)	٣٦	
		صافي الربح أو الخسارة بعد استبعاد المبالغ المخصومة وفقا للبند من (٢٣) إلى (٣٥) (البند ٢٢ مخصوما منه البند ٣٦)	٣٧	
		يخصم :		
		- رواتب وما في حكمها من أجور مستحقة لمالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة وفقا للقانون واللائحة .	٣٨	
		صافي الربح أو الخسارة بعد استبعاد الرواتب وما في حكمها (البند ٣٧ مخصوما منه البند ٣٨)	٣٩	
		- الخسارة المرحلة من سنوات سابقة وفقا للقانون الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة (البند ٣٩ مخصوما منه البند ٤٠)	٤٠	ق
		الضريبة المستحقة	٤١	
		(-) الضريبة المسددة من واقع الإقرار المبدئي .	٤٢	
		(-) الضريبة المسددة بالزيادة من واقع ربط نهائي عن سنوات سابقة .	٤٣	ر
		الضريبة الواجبة السداد (أو المسددة بالزيادة) .	٤٤	ش
			٤٥	

تابع : نموذج رقم (١٣)

الجزء الثالث : الحسابات والكشوف والبيانات التي يتعين إرفاقها بالإقرار :

١- الحسابات الخاصة بالمؤسسة المعدة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار أو عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة من واقع الدفاتر التجارية التي تلتزم المؤسسة بإمسائها قانونا .

٢- الكشوف من (أ) إلى (ش) المشار إليها في الجزء الثاني .

٣- البيانات الآتية :

أ - بيان المصارف - سواء المراكز الرئيسية أو الفروع - التي تتعامل معها المؤسسة .

ب - بيان المبالغ المدفوعة من المؤسسة إلى الموردين الرئيسيين للمؤسسة أو المقاولين من الباطن المتعاملين معها .

ج - بيان الأماكن التي تستأجرها المؤسسة لغرض مباشرة النشاط وطبيعتها

والأجرة المحددة لكل منها واسم وعنوان المؤجر لها وتاريخ تسجيل عقود

الإيجار الخاصة بها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ .

د - البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع في حالة قيام المؤسسة

بدفع مبالغ مما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل

إلى شخص أجنبي أو قيدها في حسابه ، على أن يقدم البيان وفقا للنموذج

رقم (١٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .

الجزء الرابع :

يقر بصفته العامل المسؤول بمؤسسة

بأن ما ورد بالإقرار النهائي المقدم من المؤسسة عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /) وبالحسابات والكشوف والبيانات المرفقة به

يعتبر صحيحا وحقيقيا ومطابقا للواقع .

وهذا إقرار مني بذلك

تابع : نموذج رقم (١٣)

- : اسم العامل المسؤول بالمؤسسة -
..... : صفته -
..... : التوقيع -
..... : التاريخ -
..... : الختم -

نموذج رقم (١٣) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإقرار النهائي

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإقرار النهائي للدخل المقدم من مؤسسة :
عن السنة الضريبية وفقا للنموذج رقم ١٣ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠ كما تسلمت الحسابات والكشوف والبيانات الآتية المرفقة بالإقرار :

- ١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -

اسم مستلم الإقرار :
الوظيفة :
التوقيع :

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (١٤) ضريبة دخل

بشأن الإقرار النهائي لدخل الشركة العمانية عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

(وفقا للمادة ١٤٠ من قانون ضريبة الدخل)

الجزء الأول : البيانات المتعلقة بالشركة العمانية :

- ١- اسم الشركة :
- ٢- عنوان الشركة :
 - رقم صندوق البريد :
 - المدينة/الولاية :
 - الرمز البريدي :
 - رقم الهاتف :
 - رقم الفاكس :
 - عنوان البريد الإلكتروني :
 - الموقع الإلكتروني :
- ٣- الشكل القانوني للشركة :
 - (تضامن /توصية /محاصة /
 - مساهمة عامة / مساهمة مقفلة /
 - محدودة المسؤولية)
- ٤- النشاط الذي تمارسه الشركة :
 - النشاط الرئيسي :
 - الأنشطة الأخرى :

تابع : نموذج رقم (١٤)

٥ - تفاصيل السجل التجاري :

- المحافظة - :
رقم السجل التجاري - :
تاريخ التسجيل - :

٦ - البيانات المتعلقة بالمدير المسؤول :

- الاسم - :
العمل - :
العنوان - :
رقم البطاقة الشخصية /
بطاقة الإقامة/ جواز السفر - :
رقم الهاتف (العمل - النقال) - :

٧ - الإعضاء السابق من ضريبة الدخل

(إن وجد)

- تاريخ بدء الإعضاء - :
تاريخ انتهاء الإعضاء - :
سبب الإعضاء - :

٨ - عدد العاملين بالشركة :

- العاملين العمانيين - :
العاملين غير العمانيين - :

٩ - بيانات أخرى :
..... :

تابع : نموذج رقم (١٤)

الجزء الثاني : تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		صافي الربح أو الخسارة (من واقع حساب الأرباح والخسائر)	١	
		يضاف (بنود الدخل المستحق والمصروفات غير الجائزة الخصم)		
		- دخل مستحق للشركة ولم يدرج بالحسابات .	٢	أ
		- أرباح أو مكاسب التصرف في أصول - عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج بالحسابات .	٣	ب
		- تصحيح بالإضافة .	٤	ج
		- مصروفات لم تنفق بالكامل لتحقيق الدخل الإجمالي للشركة .	٥	د
		- مصروفات غير جائز خصمها طبقا للقانون واللائحة .	٦	هـ
		- مصروفات تم إنفاقها لتحقيق دخل معفى من الضريبة .	٧	
		- المخصصات من واقع الحسابات عدا المخصصات المنصوص عليها في المادة ١/٦٥ من القانون بالنسبة لشركات التأمين والمادة ٦٦ بالنسبة للمصارف .	٨	و
		- مصروفات مستحقة مقابل إعداد إقرار الدخل أو أتعاب الاستشارات الضريبية .	٩	
		- ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية أو الغرامات الإدارية وفقا للقانون .	١٠	

تابع : نموذج رقم (١٤) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية من واقع الحسابات .	١١	ز
		- خسارة غير متحققة مدرجة في الحسابات .	١٢	
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول ثابتة من واقع الحسابات .	١٣	
		- مصروفات رأسمالية غير جائز خصمها وفقا للقانون .	١٤	ح
		- مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ورواتب وأجور الشركاء نظير أعمال إدارة الشركة من واقع الحسابات .	١٥	
		- التبرعات من واقع الحسابات .	١٦	
		- ديون معدومة من واقع الحسابات .	١٧	
		- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية من واقع الحسابات .	١٨	
		- الفوائد على القروض المستحقة على الشركة (بخلاف المصارف وشركات التأمين) من واقع الحسابات .	١٩	
		إجمالي المبالغ المضافة وفقا للبنود من (٢) إلى (١٩) .	٢٠	
		صافي الربح أو الخسارة بعد إضافة المبالغ وفقا للبنود من (٢) إلى (١٩) .	٢١	

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		يخصم (عناصر الدخل المعفي من الضريبة والمصروفات الواجبة الخصم)		
		- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة عما تملكه من أسهم في رأس مال أي شركة عمانية أخرى .	٢٢	ط
		- أرباح أو مكاسب التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .	٢٣	ي
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول - عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج في الحسابات	٢٤	ك
		- دخل مستحق من ممارسة أنشطة معفاة من الضريبة .	٢٥	
		- دخل غير مستحق للشركة مدرج بالحسابات .	٢٦	ل
		- أرباح متحققة من التصرف في أصول ثابتة وفقا للحسابات .	٢٧	
		- تصحيح بالخصم .	٢٨	م
		- التبرعات الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	٢٩	ن
		- الديون التي اعتبرت معدومة وفقا للقانون واللائحة .	٣٠	س
		- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية وفقا للقانون .	٣١	ع

تابع : نموذج رقم (١٤) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

رقم الكشف	مسلسل	بيان	جزئي	كلي
ف	٣٢	- الفوائد على القروض المستحقة على الشركة وفقا للقانون واللائحة .		
ص	٣٣	- المصروفات الأخرى الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .		
	٣٤	إجمالي المبالغ المخصومة وفقا للبنود من (٢٢) إلى (٣٣)		
	٣٥	صافي الربح أو الخسارة بعد استبعاد المبالغ المخصومة وفقا للبنود من (٢٢) إلى (٣٣) (البند ٢١ مخصوما منه البند ٣٤) <u>يخصم :</u>		
	٣٦	- مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ورواتب وأجور الشركاء نظير أعمال الإدارة وفقا للقانون واللائحة .		
	٣٧	- صافي الربح أو الخسارة بعد استبعاد المكافآت والرواتب والأجور (البند ٣٥ مخصوما منه البند ٣٦)		
ق	٣٨	- الخسارة المرحلة من سنوات سابقة وفقا للقانون الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة (البند ٣٧ مخصوما منه البند ٣٨)		
	٤٠	الضريبة المستحقة		
	٤١	(-) الضريبة المسددة من واقع الإقرار المبدئي للدخل .		
ر	٤٢	(-) الضريبة المسددة بالزيادة من واقع ربط نهائي عن سنوات سابقة .		
ش	٤٣	الضريبة الواجبة السداد (أو المسددة بالزيادة) .		

تابع : نموذج رقم (١٤)

الجزء الثالث : الحسابات والكشوف والبيانات التي يتعين إرفاقها بالإقرار :

١- الحسابات الخاصة بالشركة المعدة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار -
أو عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة - بعد تدقيقها
من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
في عمان .

٢- الكشوف من (أ) إلى (ش) المشار إليها في الجزء الثاني .

٣- البيانات الآتية :

أ - بيان المصارف - سواء المراكز الرئيسية أو الفروع - التي تتعامل معها
الشركة .

ب - بيان المبالغ المدفوعة من الشركة إلى الموردين الرئيسيين للشركة
أو المقاولين من الباطن المتعاملين معها .

ج - بيان تعاملات الشركة مع الأشخاص ذوي العلاقة بها .

د - بيان الأماكن التي تستأجرها الشركة لغرض مباشرة النشاط وطبيعتها
والأجرة المحددة لكل منها واسم وعنوان المؤجر لها وتاريخ تسجيل عقود
الإيجار الخاصة بها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ .

هـ - البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع في حالة قيام الشركة
بدفع مبالغ مما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل
إلى شخص أجنبي أو قيدها في حسابه ، على أن يقدم البيان وفقا للنموذج
رقم (١٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .

الجزء الرابع :

يقر بصفته العامل المسؤول بشركة
بأن ما ورد بالإقرار النهائي المقدم من الشركة عن السنة الضريبية
(الفترة المحاسبية من / / إلى / /) وبالحسابات والكشوف والبيانات المرفقة به
يعتبر صحيحا وحقيقيا ومطابقا للواقع .

وهذا إقرار مني بذلك

تابع : نموذج رقم (١٤)

..... : - اسم العامل المسؤول بالشركة
..... : - صفته
..... : - التوقيع
..... : - التاريخ
..... : - الختم

نموذج رقم (١٤) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإقرار النهائي

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإقرار النهائي للدخل المقدم من شركة :
عن السنة الضريبية وفقا للنموذج رقم ١٤ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠ كما تسلمت الحسابات والكشوف والبيانات الآتية المرفقة بالإقرار :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -

..... : اسم مستلم الإقرار
..... : الوظيفة
..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (١٥) ضريبة دخل

بشأن الإقرار النهائي لدخل المنشأة المستقرة عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

(وفقا للمادة ١٤٠ من قانون ضريبة الدخل)

الجزء الأول : البيانات المتعلقة بالمنشأة المستقرة :

- ١- اسم المنشأة المستقرة :
- ٢- عنوان المنشأة المستقرة :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٣- النشاط الذي تمارسه المنشأة المستقرة في عمان :
- طبيعة النشاط :
- تاريخ البدء في ممارسته :
- ٤- تفاصيل السجل التجاري :
- المحافظة :
- رقم السجل التجاري :
- تاريخ التسجيل :

تابع : نموذج رقم (١٥)

٥- البيانات المتعلقة بالمدير المسؤول
في المنشأة المستقرة :

- : - الاسم
- : - العنوان
- : - رقم البطاقة الشخصية /
- : بطاقة الإقامة / جواز السفر
- : - رقم الهاتف (العمل - النقال)
- : ٦ - عدد العاملين بالمنشأة المستقرة :
- : - العاملين العمانيين
- : - العاملين غير العمانيين
- : ٧ - بيانات أخرى

الجزء الثاني : تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة

(المبالغ بالريال العماني)

رقم الكشف	مسلسل	بيان	جزئي	كلي
	١	صافي الربح أو الخسارة (من واقع حساب الأرباح والخسائر) يضاف (بنود الدخل المستحق والمصروفات غير الجائزة الخصم)		
أ	٢	- دخل مستحق للمنشأة المستقرة ولم يدرج بالحسابات .		
ب	٣	- أرباح أو مكاسب التصرف في أصول - عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج بالحسابات .		
ج	٤	- تصحيح بالإضافة .		
د	٥	- مصروفات لم تنفق بالكامل لتحقيق الدخل الإجمالي للمنشأة المستقرة .		
هـ	٦	- مصروفات غير جائز خصمها طبقاً للقانون واللائحة .		

تابع : نموذج رقم (١٥) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

رقم الكشف	مسلسل	بيان	جزئي	كلي
و	٧	- أتعاب الكفيل من واقع الحسابات .		
	٨	- المخصصات من واقع الحسابات .		
ز		- مصروفات مستحقة مقابل إعداد إقرار الدخل		
	٩	أو أتعاب الاستشارات الضريبية .		
		- ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية		
	١٠	أو الغرامات الإدارية وفقا للقانون .		
ح		- الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق		
		المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية		
	١١	من واقع الحسابات .		
ط	١٢	- خسارة غير متحققة مدرجة في الحسابات .		
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول ثابتة		
	١٣	من واقع الحسابات .		
		- مصروفات رأسمالية غير جائز خصمها وفقا		
	للقانون .			
	١٤	- مصروفات المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة		
	١٥	من واقع الحسابات .		
	١٦	- التبرعات من واقع الحسابات .		
	١٧	- ديون معدومة من واقع الحسابات .		
		- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية من واقع		
	١٨	الحسابات .		
		- الفوائد على القروض التي تخصصها المنشأة		
	١٩	المستقرة لمركزها الرئيسي من واقع الحسابات .		
		إجمالي المبالغ المضافة وفقا للبنود من (٢)		
	٢٠	إلى (١٩) .		
		صافي الربح أو الخسارة بعد إضافة المبالغ وفقا		
	٢١	للبنود من (٢) إلى (١٩) .		

تابع : نموذج رقم (١٥) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		يخصم (عناصر الدخل المعفي من الضريبة والمصروفات الواجبة الخصم)		
		- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم في رأس مال أي شركة عمانية .	٢٢	ي
		- أرباح او مكاسب التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .	٢٣	ك
		- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول - عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج في الحسابات .	٢٤	ل
		- دخل غير مستحق للمنشأة المستقرة مدرج بالحسابات .	٢٥	م
		- أرباح متحققة من التصرف في أصول ثابتة وفقا للحسابات .	٢٦	
		- تصحيح بالخصم .	٢٧	ن
		- مصروفات المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وفقا للقانون واللائحة .	٢٨	س
		- التبرعات الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	٢٩	ع
		- الديون التي اعتبرت معدومة وفقا للقانون واللائحة .	٣٠	ف
		- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية وفقا للقانون .	٣١	ص

تابع : نموذج رقم (١٥) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

كلي	جزئي	بيان	مسلسل	رقم الكشف
		- الفوائد على القروض التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي وفقا للقانون واللائحة .	٣٢	ق
		- المصروفات الأخرى الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	٣٣	ر
		إجمالي المبالغ المخصومة وفقا للبنود من (٢٢) إلى (٣٣)	٣٤	
		صافي الربح أو الخسارة بعد استبعاد المبالغ المخصومة وفقا للبنود من (٢٢) إلى (٣٣) (البند ٢١ مخصوما منه البند ٣٤)	٣٥	
		يخصم :		
		- الخسارة المرحلة من سنوات سابقة وفقا للقانون الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد خصم الخسارة المرحلة (البند ٣٥ مخصوما منه البند ٣٦) .	٣٦	ش
		- أتعاب الكفيل وفقا لللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .	٣٧	
		الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد خصم أتعاب الكفيل (البند ٣٧ مخصوما منه البند ٣٨) .	٣٨	ت
		الضريبة المستحقة .	٤٠	
		(-) الضريبة المسددة من واقع الإقرار المبدئي للدخل .	٤١	ث
		(-) الضريبة المسددة بالزيادة من واقع ربط نهائي عن سنوات سابقة .	٤٢	خ
		الضريبة الواجبة السداد (أو المسددة بالزيادة) .	٤٣	

تابع : نموذج رقم (١٥)

الجزء الثالث : الحسابات والكشوف والبيانات التي يتعين إرفاقها بالإقرار :

١- الحسابات الخاصة بالمنشأة المستقرة المعدة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار - أو عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة - بعد تدقيقها من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عمان .

٢- الكشوف من (أ) إلى (خ) المشار إليها في الجزء الثاني .

٣- البيانات الآتية :

أ - بيان المصارف - سواء المراكز الرئيسية أو الفروع - التي تتعامل معها المنشأة المستقرة .

ب - بيان المبالغ المدفوعة من المنشأة المستقرة إلى الموردين الرئيسيين للمنشأة أو المقاولين من الباطن المتعاملين معها .

ج - بيان الأماكن التي تستأجرها المنشأة المستقرة لغرض مباشرة النشاط وطبيعتها والأجرة المحددة لكل منها واسم وعنوان المؤجر لها وتاريخ تسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ .

د - البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع في حالة قيام المنشأة المستقرة بدفع مبالغ مما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل إلى شخص أجنبي أو قيدها في حسابه ، على أن يقدم البيان وفقا للنموذج رقم (١٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .

الجزء الرابع :

يقر بصفته العامل المسؤول بالمنشأة المستقرة

..... بأن ما ورد بالإقرار النهائي المقدم من المنشأة المستقرة عن

السنة الضريبية (الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

وبالحسابات والكشوف والبيانات المرفقة به يعتبر صحيحا وحقيقيا ومطابقا للواقع .

وهذا إقرار مني بذلك

تابع : نموذج رقم (١٥)

- : اسم العامل المسؤول بالمنشأة المستقرة
..... : صفته
..... : التوقيع
..... : التاريخ
..... : الختم

نموذج رقم (١٥) ضريبة دخل

إيصال تسلم الإقرار النهائي

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإقرار النهائي للدخل المقدم من المنشأة المستقرة :
عن السنة الضريبية وفقا للنموذج رقم ١٥ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠ كما تسلمت الحسابات والكشوف والبيانات الآتية المرفقة بالإقرار :

- ١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -

..... : اسم مستلم الإقرار

..... : الوظيفة

..... : التوقيع

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (١٦) ضريبة دخل

بشأن الإقرار النهائي لدخل الشخص الأجنبي الذي يؤدي خدمات في عمان

(ويعتبر منشأة مستقرة خاضعة للضريبة)

عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

طبقاً للمادة (١٤٠) من قانون ضريبة الدخل

الجزء الأول : البيانات المتعلقة بالشخص الأجنبي :

١ - البيانات المتعلقة بالشخص الأجنبي

الذي يؤدي الخدمات في عمان :

- : الاسم -
..... : الجنسية -
..... : العنوان -
..... : رقم الهاتف -
..... : رقم جواز السفر/بطاقة الإقامة -

٢ - البيانات الخاصة بالجهة أو الجهات

التي يؤدي الشخص الأجنبي الخدمات

لحسابها في عمان :

- : اسم الجهة -
..... : العنوان -
..... : رقم الهاتف -
..... : رقم الفاكس -

٣ - المدة

٤ - المدة المحددة أو المتفق عليها لأداء

الخدمات في عمان

٥ - البيانات التفصيلية بالمدد التي أدى

خلالها الشخص الأجنبي الخدمات

في عمان :

- : المدة الأولى -
..... : المدة الثانية -
..... : المدة الثالثة -
..... : المدة الرابعة -
..... : المدة الخامسة -
..... : مدد أخرى -

تابع : نموذج رقم (١٦)

٦ - طريقة أداء الشخص الأجنبي
للخدمات في عمان :

- أ - بشخصه :
ب - عن طريق العاملين التابعين
للشخص الأجنبي :
ج - عن طريق العاملين الذين
يخصصهم الشخص الأجنبي
لأداء الخدمات في عمان :
٧ - البيانات الخاصة بالعقد المبرم بين
الشخص الأجنبي والجهة التي
يؤدي الخدمات لحسابها في عمان
(إن وجد) :
١ - تاريخ إبرام العقد :
٢ - مدته :
٣ - نوع وطبيعة الخدمات :
٤ - الأتعاب المحددة في العقد مقابل
أداء الخدمات :
٨ - البيانات الخاصة بالعامل المسؤول
لدى الشخص الأجنبي :
- الاسم :
- العنوان :
- رقم البطاقة الشخصية/بطاقة
الإقامة/جواز السفر :
- رقم الهاتف (العمل/النقل) :
٩ - عدد العاملين لدى الشخص الأجنبي :
- العاملين العمانيين :
- العاملين غير العمانيين :
١٠ - بيانات أخرى :
..... :

تابع : نموذج رقم (١٦)

الجزء الثاني : تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة

(المبالغ بالريال العماني)

رقم الكشف	مسلسل	بيان	كلي	جزئي
	١	صافي الربح أو الخسارة (من واقع حساب الأرباح والخسائر) يضاف (بنود الدخل المستحق والمصروفات غير الجائزة الخصم)		
أ	٢	- دخل مستحق للمنشأة المستقرة ولم يدرج بالحسابات . - أرباح أو مكاسب التصرف في أصول - فيما عدا الأوراق المالية		
ب	٣	المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج بالحسابات .		
ج	٤	- تصحيح بالإضافة . - مصروفات لم تنفق بالكامل لتحقيق الدخل الإجمالي للمنشأة		
د	٥	المستقرة .		
هـ	٦	- مصروفات غير جائز خصمها طبقا للقانون واللائحة .		
	٧	- أتعاب الكفيل من واقع الحسابات .		
و	٨	- المخصصات من واقع الحسابات . - مصروفات مستحقة مقابل إعداد إقرار الدخل أو أتعاب الاستشارات		
	٩	الضريبية .		
	١٠	- ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية أو الغرامات الإدارية وفقا للقانون . - الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في		
ز	١١	سوق مسقط للأوراق المالية من واقع الحسابات .		
	١٢	- خسارة غير متحققة مدرجة في الحسابات .		
	١٣	- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول ثابتة من واقع الحسابات .		
ح	١٤	- مصروفات رأسمالية غير جائز خصمها وفقا للقانون .		
ط	١٥	- مصروفات المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة من واقع الحسابات .		
	١٦	- التبرعات من واقع الحسابات .		
	١٧	- ديون معدومة من واقع الحسابات .		
	١٨	- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية من واقع الحسابات . الفوائد على القروض التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها		
	١٩	الرئيسي من واقع الحسابات .		
	٢٠	إجمالي المبالغ المضافة وفقا للبنود من (٢) إلى (١٩) .		
	٢١	صافي الربح أو الخسارة بعد إضافة المبالغ وفقا للبنود من (٢) إلى (١٩) .		

تابع : نموذج رقم (١٦) الجزء الثاني

(المبالغ بالريال العماني)

رقم الكشف	مسلسل	بيان	كلي جزئي
		يخصم (عناصر الدخل المعفى من الضريبة والمصروفات الواجبة الخصم)	
ي	٢٢	- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم في رأس مال أي شركة عمانية .	
ك	٢٣	- أرباح او مكاسب التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .	
ل	٢٤	- الخسارة الناشئة عن التصرف في أصول - عدا الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية - ولم تدرج في الحسابات	
م	٢٥	- دخل غير مستحق للمنشأة المستقرة مدرج بالحسابات .	
ن	٢٦	- أرباح متحققة من التصرف في أصول ثابتة وفقا للحسابات .	
س	٢٧	- تصحيح بالخصم .	
ع	٢٨	- مصروفات المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وفقا للقانون واللائحة .	
ف	٢٩	- التبرعات الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	
ص	٣٠	- الديون التي اعتبرت معدومة وفقا للقانون واللائحة .	
ق	٣١	- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية وفقا للقانون .	
ر	٣٢	- الفوائد على القروض التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي وفقا للقانون واللائحة .	
	٣٣	- المصروفات الأخرى الجائز خصمها وفقا للقانون واللائحة .	
	٣٤	- إجمالي المبالغ المخصومة وفقا للبند من (٢٢) إلى (٣٣) صافي الربح أو الخسارة بعد استبعاد المبالغ المخصومة وفقا للبند من (٢٢) إلى (٣٣) (البند ٢١ مخصوما منه البند ٣٤) يخصم :	
ش	٣٥	- الخسارة المرحلة من سنوات سابقة وفقا للقانون	
	٣٦	الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد خصم الخسارة المرحلة (البند ٣٥ مخصوما منه البند ٣٦) .	
ت	٣٧	- أتعاب الكفيل وفقا لللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .	
	٣٨	الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد خصم أتعاب الكفيل (البند ٣٧ مخصوما منه البند ٣٨) .	
	٣٩	الضريبة المستحقة .	
ث	٤٠	- الضريبة المسددة من واقع الإقرار المبدئي للدخل .	
خ	٤١	- الضريبة المسددة بالزيادة من واقع ربط نهائي عن سنوات سابقة .	
	٤٢	الضريبة الواجبة السداد (أو المسددة بالزيادة) .	
	٤٣		

تابع : نموذج رقم (١٦)

الجزء الثالث : الحسابات والكشوف والبيانات التي يتعين إرفاقها بالإقرار :

١ - الحسابات الخاصة بالمنشأة المستقرة المعدة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار أو عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة بعد تدقيقها من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عمان .

٢ - الكشوف من (أ) إلى (خ) المشار إليها في الجزء الثاني .

٣ - البيانات الآتية :

أ - بيان المصارف - سواء المراكز الرئيسية أو الفروع - التي تتعامل معها المنشأة المستقرة .

ب - بيان المبالغ المدفوعة من المنشأة المستقرة إلى الموردين الرئيسيين أو المقاولين من الباطن المتعاملين معها .

ج - بيان الأماكن التي تستأجرها المنشأة المستقرة لغرض أداء الخدمات وطبيعتها والأجرة المحددة لكل منها وإسم وعنوان المؤجر لها وتاريخ تسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ .

د - البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع في حالة قيام المنشأة المستقرة بدفع مبالغ مما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل إلى شخص أجنبي أو قيدها في حسابه ، على أن يقدم البيان وفقا للنموذج رقم (١٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .

الجزء الرابع :

يقر بصفته العامل المسؤول بالمنشأة المستقرة بأن
ما ورد بالإقرار النهائي المقدم من المنشأة المستقرة عن السنة الضريبية (الفترة
المحاسبية من / / إلى / /) وبالحسابات والكشوف والبيانات المرفقة به يعتبر صحيحا
وحقيقيا ومطابقا للواقع .

وهذا إقرار مني بذلك

تابع : نموذج رقم (١٦)

- : اسم العامل المسؤول بالمنشأة المستقرة
- : صفته
- : التوقيع
- : التاريخ
- : الختم

نموذج رقم (١٦) ضريبة دخل

إيصال تسلم إقرار نهائي

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإقرار النهائي للدخل المقدم من المنشأة المستقرة : عن السنة الضريبية وفقا للنموذج رقم ١٦ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠ كما تسلمت الحسابات والكشوف والبيانات الآتية المرفقة بالإقرار :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -

..... : اسم مستلم الإقرار :

..... : الوظيفة :

..... : التوقيع :

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /

ملف ضريبي :

نموذج رقم (١٧) ضريبة دخل
بشأن الإقرار النهائي لدخل المؤسسة أو الشركة العمانية
(المعفاة من تقديم الحسابات)
عن السنة الضريبية

(الفترة المحاسبية من / / إلى / /)

(وفقا للمادة ١٤٠ من قانون ضريبة الدخل)

الجزء الأول : البيانات المتعلقة بالمؤسسة أو الشركة العمانية :

- ١ - اسم المؤسسة / الشركة العمانية :
- ٢ - العنوان :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٣ - طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة :
- تجاري :
- صناعي :
- مهني :
- ٤ - النشاط الذي تمارسه الشركة العمانية :
- النشاط الرئيسي :
- الأنشطة الأخرى :
- ٥ - البيانات الخاصة بالعامل المسؤول :
- الاسم :
- العمل :
- العنوان :
- رقم البطاقة الشخصية/بطاقة الإقامة/جواز السفر :
- رقم الهاتف (العمل - النقال) :

تابع : نموذج رقم (١٧)

٦ - عدد العاملين بالمؤسسة

أو الشركة العمانية :

- : - العاملين العمانيين
- : - العاملين غير العمانيين
- ٧ - بيانات السجل التجاري :
- : - المحافظة
- : - رقم السجل التجاري
- : - تاريخ التسجيل
- : - ٨ - بيانات أخرى :

الجزء الثاني : تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة

(المبالغ بالريال العماني)

مسلسل	بيان	جزئي	كلي
١	إجمالي المبيعات / الإيرادات		
٢	تكلفة المبيعات / تكلفة الإيرادات		
٣	إجمالي الربح (إجمالي البند ١ مخصوماً منه البند ٢)		
٤	إيرادات أخرى		
٥	إجمالي الدخل		
٦	المصروفات الأخرى الجائزة الخصم (شاملة ما يقابل استهلاك الأصول الرأسمالية)		
٧	الدخل المعفي من الضريبة		
٨	إجمالي المبالغ المخصومة من الدخل (البند ٦ مضافاً إليه البند ٧) .		
٩	الدخل أو الخسارة (إجمالي البند ٥ مخصوماً منه إجمالي البند ٨)		
١٠	الخسارة المرحلة من سنوات سابقة		
١١	الدخل الخاضع للضريبة (أو الخسارة) (البند ٩ مخصوماً منه البند ١٠)		
١٢	الضريبة المستحقة		
١٣	- الضريبة المسددة من واقع الإقرار المبدئي للدخل		
١٤	- الضريبة المسددة بالزيادة من واقع ربط نهائي عن سنوات سابقة		
١٥	الضريبة الواجبة السداد (أو المسددة بالزيادة)		

الجزء الثالث : البيانات التي يتعين إرفاقها بالإقرار :

- ١ - قائمة بتفاصيل المصروفات الأخرى التي تحملتها المؤسسة أو الشركة العمانية .
- ٢ - البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع في حالة قيام المؤسسة أو الشركة العمانية بدفع مبالغ مما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل إلى شخص أجنبي أو قيدها في حسابه ، على أن يقدم البيان وفقا للنموذج رقم (١٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل .

الجزء الرابع :

يقر ----- بصفته العامل المسؤول بمؤسسة أو شركة ----- بأن ما ورد بالإقرار النهائي المقدم من المؤسسة/ الشركة عن السنة الضريبية ----- (الفترة المحاسبية من / / إلى / /) والبيانات المرفقة يعتبر صحيحا وحقيقيا ومطابقا للواقع .

وهذا إقرار مني بذلك

- : اسم العامل المسؤول بالمؤسسة/
الشركة العمانية
- : صفته
- : التوقيع
- : التاريخ
- : الختم

نموذج رقم (١٧) ضريبة دخل

إيصال تسلم إقرار نهائي

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب الإقرار النهائي للدخل المقدم من مؤسسة/ شركة: عن السنة الضريبية وفقا للنموذج

رقم ١٧ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠ كما تسلمت البيانات الآتي بيانها المرفقة بالإقرار :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -

اسم مستلم الإقرار :

الوظيفة :

التوقيع :

ختم الأمانة العامة للضرائب

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

للاستخدام الرسمي
الرقم :
التاريخ : ٢٠ / /
ملف :

نموذج رقم (١٨) ضريبة دخل

بشأن البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع
- وفقا للمواد ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ١١٣ من قانون ضريبة الدخل -
إلى الأمانة العامة للضرائب

أولا : البيانات الخاصة بالخاضع للضريبة في عمان (الدافع للمبلغ) :

- ١ - الاسم :
- ٢ - الشكل القانوني :
(مؤسسة/شركة عمانية/منشأة مستقرة) :
- ٣ - العنوان :
- رقم صندوق البريد :
- المدينة/الولاية :
- الرمز البريدي :
- رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :
- عنوان البريد الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني :
- ٤ - تفاصيل السجل التجاري :
- المحافظة :
- رقم السجل التجاري :
- تاريخ التسجيل :
- ٥ - البيانات المتعلقة بالعامل المسؤول لدى
الخاضع للضريبة :
- الاسم :
- العنوان :
- رقم البطاقة الشخصية/بطاقة
الإقامة/جواز السفر :
- رقم الهاتف (العمل - النقال) :

تابع : نموذج رقم (١٨)

ثانيا : البيانات المتعلقة بالشخص الأجنبي (المدفوع إليه أو المقيد في حسابه المبلغ) :

- ١ - الاسم
- ٢ - الجنسية
- ٣ - العنوان في الخارج
- ٤ - رقم الهاتف
- ٥ - رقم الفاكس
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني
- ٧ - الموقع الإلكتروني

ثالثا : البيانات المتعلقة بالمبلغ المدفوع للشخص الأجنبي أو المقيد في حسابه

١- نوع المبلغ المدفوع أو المقيد في الحساب :
أ - أتاوى وتشمل

- ١ - مقابل استخدام أو الحق في استخدام ما يأتي :
أ - حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات وغيرها من الوسائل المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية
ب - براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميم والرسم والنماذج، الطريقة أو التركيبة السرية
ج - المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية
٢ - مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية
٣ - مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية
ب - مقابل إجراء البحوث و التطوير
ج - مقابل استخدام برامج الحاسب الآلي
د - مقابل الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي
هـ - الأتعاب مقابل الإدارة
- ٢- مقدار المبلغ الإجمالي المدفوع للشخص الأجنبي أو المقيد لحسابه من الأنواع المشار إليها في البند (١) السابق
- ٣- تاريخ الدفع للشخص الأجنبي
- ٤- تاريخ القيد في حساب الشخص الأجنبي
- ٥- تحديد بيانات الحساب المقيد فيه المبلغ
- ٦- تحديد مقدار الضريبة المحجوزة من المنبع بنسبة ١٠٪ من إجمالي المبلغ المدفوع للشخص الأجنبي أو المقيد في الحساب وفقا للمادة (١١٣) من قانون ضريبة الدخل .

تابع : نموذج رقم (١٨)

رابعا : البيانات الخاصة بتوريد الضريبة المحجوزة من المنبع إلى الأمانة العامة للضرائب

- ١ - تاريخ التوريد :
..... :
٢ - طريقة التوريد :
..... :
- نقدا
..... :
- بشيك
..... :
٣ - اسم الشخص الذي قام بالتوريد إلى الأمانة العامة للضرائب :
..... :
خامسا : بيانات أخرى
..... :
- اسم مقدم البيان
..... :
- (العامل المسؤول لدى الخاضع للضريبة في عمان) :
..... :
- صفة مقدم البيان وعمله :
..... :
- توقيع مقدم البيان :
..... :
- التاريخ :
..... :
- الختم :
..... :

نموذج رقم (١٨) ضريبة دخل

إيصال تسلم البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع

تسلمت دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للضرائب البيان الخاص بتوريد الضريبة التي تخصم من المنبع من قبل الخاضع للضريبة (.....) وفقا للنموذج رقم ١٨ ضريبة دخل وذلك بتاريخ / / ٢٠ . وقد تم توريد قيمة الضريبة المستحقة وقدرها (.....) ريال عماني إلى الإمانة العامة للضرائب بتاريخ / /

اسم مستلم البيان :
..... :
الوظيفة :
..... :
التوقيع :
..... :
ختم الأمانة العامة للضرائب